وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

عقود المناولة ودورها في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في علوم التسيير تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات

من إعداد الطلبة:

- بحري عبد الفتاح
- فرحات علي العربي
- قويدر حسن

المشرف:

د. غربي العيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد اللاوي مفيد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
د. غربي العيد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. قابوسة علي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/ 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

عقود المناولة ودورها في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في علوم التسيير تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات

من إعداد الطلبة:

- بحري عبد الفتاح
- فرحات علي العربي
- قويدر حسن

المشرف:

د. غربي العيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد اللاوي مفيد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
د. غربي العيد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. قابوسة علي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/ 2022

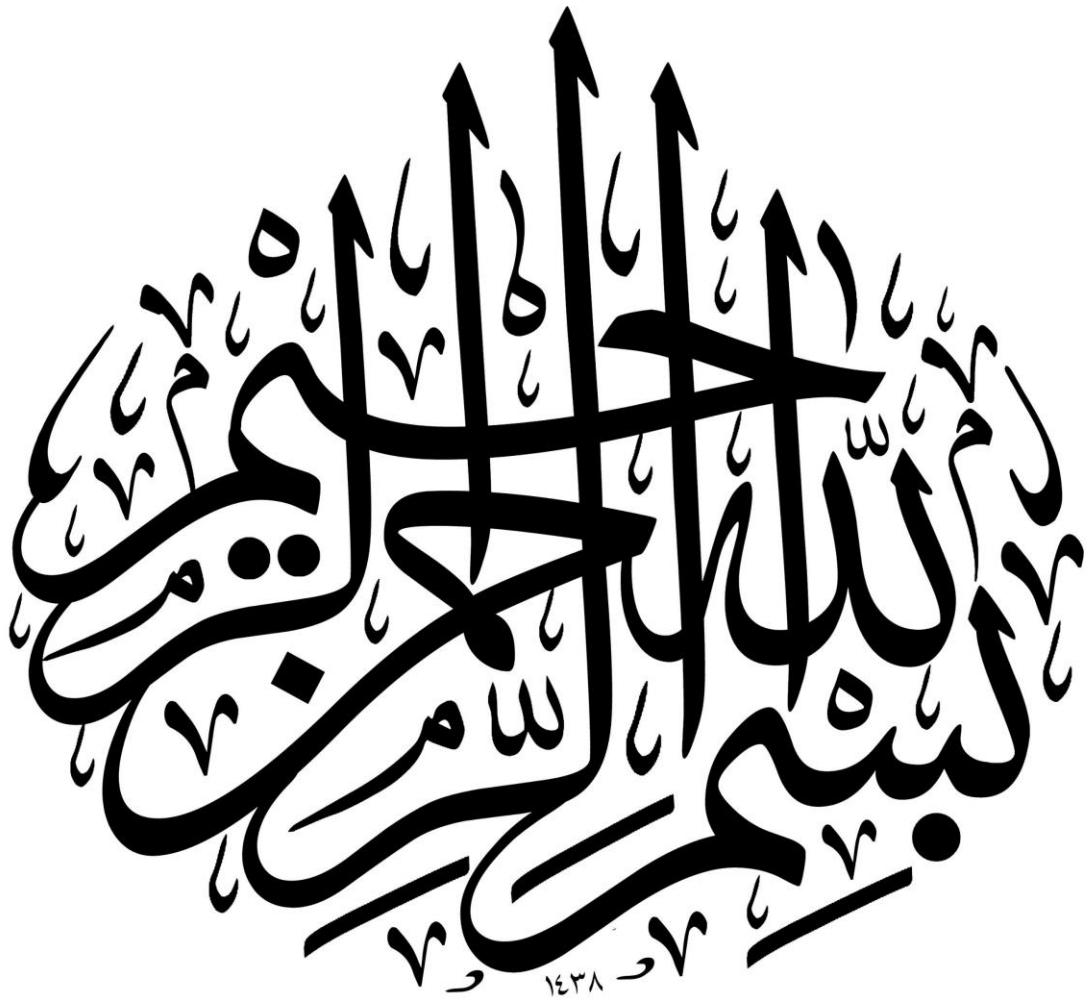
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾

(التوبة 105)

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر لله أولا وأخيرا، ونحمد الله حمدا كثيرا وجليلا على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل: "**د. غربي العيد**" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل والذي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه، والتي نرى فيها صورة مجسمة للخير والفضل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالجامعة والذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ونرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولله الحمد والمنة، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الطلبة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين راجين من الله عز وجل أن يطيل في أعمرهم ويغفر لهم

ويرحمهم ويرزقهم العافية

إلى أفراد عائلة وإلى كل الأهل والأحبة وجميع الأصدقاء، إلى الأستاذة الأكارم في

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إلى كل الزملاء والزميلات، وإلى كل من علمنا حرفا في هذه الحياة

إلى كل من نعرفهم ويعرفوننا في هذه الحياة ولم تسع أقلامنا لذكرهم.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا"

الطلبة

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ابرار دور عقود المناولة، كإحدى أهم الآليات الداعمة لترقية نشاط المناولة الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعيا وراء زيادة قدراتها التنافسية. فمن خلال تسليط الضوء على الدور الذي انشأت من أجله إحدى هاته المراكز ممثلة في المناولة بالجزائر والمتمثل في دعم المناولة الصناعية وإحداث تشابك بين المؤسسات من خلال الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن المناولة أصبحت تعد من أهم أنواع الشراكة الاستراتيجية بين المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المناولة الصناعية، عقود المناولة.

ABSTRACT

The study aims to justify the role of subcontracting contracts, as one of the most important mechanisms supporting the promotion of industrial handling activity in small and medium enterprises in order to increase their competitive capabilities. By highlighting the role for which one of these centers, represented by handling in Algeria, was established, represented in supporting industrial handling and creating intertwining Between institutions by relying on small and medium enterprises, given that handling has become one of the most important types of strategic partnership between institutions.

Keywords: small and medium enterprises, industrial handling, handling contracts

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

ملخص الدراسة:.....

فهرس المحتويات.....

فهرس الجداول.....

فهرس الاشكال.....

مقدمة .....أ–د

الفصل الاول: الاطار النظري للدراسة

تمهيد.....7

المبحث الاول: الاطار النظري لعقود المناولة.....9

المطلب الاول: تعريف عقد المناولة.....9

المطلب الثاني: أركان عقد المناولة.....12

المطلب الثالث: خصائص عقد المناولة.....14

المبحث الثاني: الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....20

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....20

المطلب الثاني: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها.....22

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....25

المبحث الثالث: الدراسات السابقة المتعلقة بالدراسة.....27

المطلب الاول: الدراسات السابقة المتعلقة بالدراسة الحالية.....27

المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.....30

خلاصة الفصل.....32

الفصل الثاني: واقع عقود المناولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد.....34

المبحث الاول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....35

المطلب الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الاقتصادي..... 35

المطلب الثاني: دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القطاع والموقع 39

المطلب الثالث: تحليل الدور الاقتصادي للم. ص.م في التنمية الاقتصادية و مناخها في الجزائر.....43

المبحث الثاني: واقع عقود المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 46

المطلب الاول: اختيار المناول المناسب.....46

المطلب الثاني: واقع المناولة في الجزائر.....48

المطلب الثالث: النشاط الفعلي للمناولة في الجزائر 51

المبحث الثالث: عقود المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....56

المطلب الاول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ونشاط المناولة الصناعية 56

المطلب الثاني: منح التعاقد من الباطن والشراكة كأداة تنظيمية لتطوير التعاقد من الباطن في الجزائر 58

المطلب الثالث: دورة حياة العلاقة بين المؤسسة الأمرة والمناولة.....60

خلاصة الفصل.....62

الخاتمة.....64

قائمة المصادر والمراجع 68

فهرس الجداول

ر. الجدول	عنوان الجدول	ر. الصفحة
(01-02)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010 - 2019)	35
(02-02)	يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشخصية القانونية نهاية	37
(03-02)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم لسنة 2019	38
(04-02)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع	39
(05-02)	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص سنة 2019	41
(06-02)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج المحروقات من 2010- 2019	43
(07-02)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات من 2010- 2018	45
(08-02)	الدليل لأكثر من مئة مؤسسة مناولة في مختلف القطاعات الاقتصادية في الجزائر	51
(09-02)	تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب الحجم	54

فهرس الاشكال

ر. الشكل	عنوان الشكل	ر. الصفحة
(01-02)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010 - 2019)	36
(02-02)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم لسنة 2019	38
(03-02)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع	39
(04-02)	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص سنة 2019	42
(05-02)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج المحروقات من 2010- 2019	43
(06-02)	الدليل لأكثر من مئة مؤسسة مناولة في مختلف القطاعات الاقتصادية في الجزائر	52

مقدمة

إن الدولة في إنجازها للمشاريع الكبرى في مجال الصفقات العمومية، تختار أحسن المتعاملين الاقتصاديين من حيث توفر المزايا الفنية والتقنية والموارد المادية والبشرية، غير أن هؤلاء المتعاملين لا يستطيعون تنفيذ موضوع عقد الصفقة لوحدهم وغالبا ما يلجؤون لإبرام عقود مناولة، وذلك لتحقيق نجاعة أكبر وتسهيل تنفيذ الصفقة، وتمتاز الصفقات العمومية بأنها مشاريع كبيرة تتطلب الدقة التخصص والسرعة في الإنجاز، بما لا يستطيع متعامل اقتصادي واحد تحمله، لهذا فتح المشرع الجزائري المجال لهذا المتعامل المتعاقد باللجوء إلى أشخاص أو مؤسسات مناولة من أجل التنفيذ الجيد لمشاريع الدولة في إطار الصفقات العمومية. إلا أن المناولة في قانون الصفقات العمومية لم تحض باهتمام السلطات السياسية الجزائرية خلال العهد الاشتراكي، رغم تكريسها من طرف مشرع الصفقات العمومية بمختلف النصوص القانونية.

وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية، لكوهنا الأساس لنهضة الدول المتقدمة حاليا، وهذا اعتبارا لمزاياها المتعددة، من قلة حاجاتها لرؤوس الأموال الضخمة، وقدرتها على توفير فرص عمل جديدة، ومساهمتها في زيادة الصادرات، إضافة إلى ما تتمتع به من مزايا في مجالات المهارات التنظيمية، والقدرة على الإبداع، واستيعاب التكنولوجيا الجديدة، وتعتبر مخرجاتها بمثابة مدخلات لإنتاج سلع وخدمات أخرى، وهو الدور المتميز في إمداد المؤسسات الكبرى، بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد حظيت وما تزال باهتمام الدول، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية، وهذا الاهتمام نابع من الدور الهام الذي تلعبه في التنمية، حيث تساهم بشكل فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية، وتكوين القيمة المضافة، وتشغيل اليد العاملة، ودعم المؤسسات الكبيرة، وتمثيلها لأغلب المؤسسات من حيث العدد في معظم الدول.

والجدير بالذكر أن الجزائر وعلى غرار بعض الدول النامية أصبحت تولي اهتماما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع بداية التسعينيات من القرن العشرين، ويتجلى ذلك

من خلال استحداث أطر قانونية وهيئات وطنية لتطويرها، وبرامج وآليات، واستراتيجيات لتدعيمها وترقيتها، وتعزيز تنافسيتها، وتهيئة الظروف التنظيمية لنموها.

من خلال ما سبق نقوم من خلال هذه الدراسة بمعالجة موضوع عقود المناولة والمؤسسات الصغيرة من خلال المحاولة الاجابة عن الاشكالية المطروحة والمتمثلة في: فيما يتمثل دور عقود المناولة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

ولتسهيل الاجابة عن الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيمها إلى أسئلة فرعية تمثلت في:

- ماهية عقود المناولة؟
- ماذا نعني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو دور عقود المناولة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات الدراسة

وللإجابة عن الاسئلة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تعدد المهام وتشتتها من أهم الأسباب التي تدفع بالمؤسسة للجوء إلى مؤسسة أخرى كمؤسسة مناولة.
- تعتبر المناولة الصناعية وسيلة أساسية في ترقية القطاع الصناعي في الجزائر.
- تلعب المناولة الصناعية دورا هاما في تطوير منشآت الأعمال الصغيرة من خلال ربط هذه الأخيرة بالشركات الصناعية الكبرى التي ترغب في إسناد بعض الأنشطة للتفرغ للأنشطة الأكثر إستراتيجية.

أهمية الدراسة

لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة يعكسها هذا الاهتمام الكبير من طرف المشرع الجزائري بعقد المناولة في قان ون الصفقات العمومية، كون عقد المناولة في تنفيذ الصفقات العمومية يعد الوسيلة الانجع والأنسب لسد عجز المتعاملين المتعاقدين، في تنفيذ مشاريع كبيرة وضخمة حيث تتطلب كفاءات متنوعة ومتخصصة، بالإضافة إلى أموال كبيرة وآليات

وخبرات وتقنيات لا يمكن أن تجتمع في متعامل اقتصادي واحد بل يمكن فقط من خلال فتح المجال لتدخل مناولين يساهمون في سد هذا النقص كل حسب تخصصه وقدراته.

أهداف الدراسة

نتطلع من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الاهداف التالية:

- إعطاء مفهوم دقيق لعقد المناولة وتمييزه عن غيره من العقود والتصرفات القانونية المشابهة.
- إبراز أهمية المناولة ودورها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تطويرها.
- التعرف على آفاق وتطلعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المستقبل.
- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى أهميتها في التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع

وقد تمثلت هذه الاسباب في:

- توسيع معرفتنا لنشاط المناولة في مجال الصفقات العمومية.
- أهمية المناولة ودورها في تنفيذ الصفقات العمومية.
- معرفة حقوق ووجبات طرفي عقد المناولة.
- تزايد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تشجيع الاستثمار الخاص.
- تعتبر مؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المواضيع ذات أهمية.
- يعتبر هذا القطاع حديث وتزايد الاهتمام به خلال الفترة الأخيرة.

منهج الدراسة

وضعية بحثنا هذا حتمت علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي إذ يسمح لنا هذا المنهج تقديم مختلف المفاهيم والتعريفات والشروح المتعلقة بالموضوع، وكذلك قمنا بتحليل النصوص القانونية والتطبيقية المتعمقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى نتائج البحث والتوصيات.

صعوبات الدراسة

عند إعدادنا لدراستنا قد واجهتنا مجموعة من الصعوبات لعل من أهمها قلة المراجع الاقتصادية التي تطرقت إلى عقود المناولة فيما سبق، وبذلك تم الاتجاه للاعتماد على مراجع ودراسات من تخصصات أخرى، بغية الالمام بالموضوع بشكل أوسع.

هيكل الدراسة

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين مسبوقين بمقدمة عامة للموضوع، حيث يحمل الفصل الاول مختلف الادبيات النظرية التي تتعلق بجوانب الدراسة والمتعلقة بعقود المناولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلا على في مبحث مستقل، بالإضافة إلى مبحث ثالث يضم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع مع التطرق لمقارنة بينها وبين الدراسة الحالية. أما الفصل الثاني للدراسة فيتمثل بالدراسة التطبيقية التي من خلالها نقوم بتطبيق ما تم التوصل إليه في الفصل النظري محاولين بذلك الوصول إلى إجابة واضحة للإشكالية المطروحة.

لتختتم الدراسة بخاتمة عامة تحمل أهم النتائج المتوصل إليها عند نهاية إعداد هذه الدراسة إضافة لمختلف التوصيات التي جاءت بها الدراسة، ليليها قائمة لأهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها عند اعداد هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الاطار النظري للدراسة

تمهيد

يكتسي عقد المناولة أهمية بالغة في تنفيذ المشاريع الاقتصادية والتنموية الكبيرة والمعقدة، ولذلك فقد مر مفهوم عقد المناولة في التشريع الجزائري بعدة تطورات نتيجة تأثره بالظروف المحيطة به، حيث تزاحمت فيها الأفكار الاشتراكية التي تمليها عليه التبعية السياسية التحررية التقليدية، والأفكار الغربية الرأسمالية التي تمليها عليه التبعية نحو المستعمر، إذ أن تداخل هذه الأفكار بالفعل قد أصبغ سمة خاصة على عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائري.

ويضم الاقتصاد الوطني لأي دولة من الدول مجموعة متشابكة من المؤسسات التي تعمل في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، أين تنشأ بين تلك المؤسسات علاقات تعامل متنوعة. وتلعب مثل هذه المؤسسات دورا هاما في تحقيق التنمية وخاصة تلك العاملة في مجال المناولة الصناعية، لما تتمتع به من مزايا في مجالات عدة وأهمها المهارات والابتكارات والقدرة على المنافسة من جهة ومن جهة أخرى امتصاص القدر الكبير من اليد العاملة البطالة، وأصبحت عقود المناولة جزء من سيرورة هذه المؤسسات فهي تساهم في ترقيتها بشكل مباشر أو غير مباشر حسب الغرض الذي أنشأ العقد من أجله.

المبحث الاول: الاطار النظري لعقود المناولة

تعتبر المناولة في الصفقات العمومية إحدى آليات تنفيذ مشاريع الدولة عن طريق هيئاتها المركزية أو الجماعات المحلية، وخاصة في مجال المقاولات حيث تتطلب هذه المشاريع الدقة في التخطيط، التخصص والسرعة في التنفيذ، من أجل تسليم المشاريع في الآجال المحددة وبالمعايير والتقنيات المطلوبة.

المطلب الاول: تعريف عقد المناولة

اختلفت التشريعات العالمية والوطنية في تعريف المناولة، وعليه سيتم التطرق إلى تعاريف بعض المنظمات العالمية، والتي لها الأثر الكبير في بلورة المفهوم التشريعي للمناولة لدى المشرع الجزائري، ثم سنتناول تعريف مشرع الصفقات العمومية ومشرع القانون المدني كونه الركيزة التي تستمد منها أحكام عقد المناولة في الصفقات العمومية.

أولا: الدليل التعاقدي لعلاقات المناولة للمركز الوطني للمناولة بفرنسا: المناولة هي العملية التي يتم من خلالها صنع منتج أو بعض مكوناته بصفة عامة، وذلك لفائدة الآمر بالأعمال وطبقا للخصائص الفنية وطرق الاستلام الذي يحددها في آخر المطاف وعلى أساس الهدف الصناعي الذي يرمي إليه هذا الأخير[1].

ثانيا: تعريف الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR للمناولة: المناولة تخص دورة إنتاج فتكون عملية أو أكثر، من تصميم، إعداد، تصنيع أو صيانة المنتج. هذا التعريف يضيف توضيحا آخر وهو أن العلاقة القائمة بين الطرفين تقوم على أساس عقد وهو محدد مسبقا من قبل المؤسسة التي تعطي الأوامر[2].

ثالثا: تعريف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: تم تعريف المناولة حسب هذه الجمعية بالشكل التالي: ميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال مراحل العملية الإنتاجية، بموجبها تقوم منشأة مقدمة الأعمال بتكليف منشأة أخرى أو

[1] شلاوشي رشيد، لعريبي توفيق، الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 9

أكثر تسمى منفذة الأعمال أو المناولة المتخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج، طبقا لعقد محدد مسبقا وملزم للطرفين[1].

رابعا: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعيةONUDI : التي عرفتها بالشكل التالي فإن المناولة هي اتفاق يقوم من خلاله رب العمل بتكليف مؤسسة أو عدة مؤسسات، بعملية إنتاج أجزاء أو مكونات أو مجموعات فرعية أو توفير بعض الخدمات الصناعية المكملة، التي تعد ضرورية لإتمام المنتج النهائي للمؤسسة الآمرة، وهذا يقود المناولين الصناعيين للقيام بالأنشطة المبينة بموجب شروط المؤسسة الآمرة، بما يسمح لهم (المناولين) بعد ذلك، للوصول إلى مستويات تخصص أعلى في مجالات وقطاعات محددة[2].

لقد اختلفت نظرة المشرع الجزائري لعقد لمناولة في القانون المدني عنها في قانون الصفقات العمومية، ولهذا وجب التطرق إلى التعريفين[3]:

1. تعريف المناولة في القانون المدني الجزائري: لقد نصت المادة 564 من القانون المدني الجزائري[4] على أنه يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل، في جملته أو في جزء منه، إلى مقاول فرعي، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية .ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل.

[1] زغيب زهية، عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/ 2018، ص 10.

[2] شلاوشي رشيد، لعريبي توفيق، المرجع السابق، ص 9.

[3] حاجي صابر، قرنازي عبد الباسط، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/ 2017، ص 7.

[4] أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30/ 09/ 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05- 10، المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل والمتمم بموجب قانون 07/ 05 المؤرخ في 13/ 05/ 2007، ج ر عدد 31 الصادرة في 13/ 05/ 2007.

يلاحظ من التعريف أن المشرع المدني الجزائري قد فتح المجال أما المتعاقدين في عقد المناولة في تحديد نسبة العمل الذي تنصب عليه المناولة، فإما أن تكون مناولة في كل العمل أو في جزء منه.

2. تعريف المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائري: عرفها المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة .ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة[1].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن عقد المناولة لم يحظى بتعريف خاص به وانما اكتفى بتقديم تعاريف مختلفة حول عقود تشترك في نقاط عديدة فهو عقد بين طرفين يلتزم الطرف الأول بتقديم الخدمة أو المنتج إلى الطرف الثاني في الأجل المحدد وبالشروط المحددة ليستلم منه مقابل ذلك.

[1] المادة 140 من الرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..

المطلب الثاني: أركان عقد المناولة

في هذا المطلب سنتطرق إلى الأركان التي يقوم عليها عقد المناولة ليعتبر قانونيا يضمن حقوق وواجبات أطرافه المختلفة، ويعتبر حجة لمالكه.

وجب توفر أركان ثلاثة وهي: الرضا والمحل والسبب، أما والشكلية فليست ركنا من الأركان وذلك بالرجوع إلى المادة 549 من القانون المدني الجزائري[1] التي بينت أن هذا العقد يندرج ضمن العقود الرضائية لأنها لم تأتي بأي حكم خاص بشكل العقد، ومن ثمة جاز إبرامه كتابة أو شفاهة.

أولا: التراضي:

يعد التراضي ركنا مهما في أي ع قد من العقود و بانتفائه لا وجود للعقد أصلا ويتحقق هذا الركن بمجرد تطابق القبول مع الإيجاب، أي بالتعبير عن الإرادتين المتطابقتين بين المقاول الأصلي والمناول، وبغرض أن يقوم المقاول من الباطن بعمل معين.

ويجب أن ينصب التراضي على عدة أمور يمكن تحديدها كما يلي[2]:

1. **التراضي على ماهية العقد:** مفاده أن تنصب إرادة الطرفين إلى إبرام العقد من الباطن و ليس عقد مقاولة أصلي.
2. **التراضي على العمل المراد انجازه:** يجب أن يتراضى طرفي العقد على موضوع العقد، ويتم تعينه تعينا كافيا نافيا للجهالة ، بحيث أن لا يكون التراضي على عمل وهو أساسا لا يتطابق مع العمل في عقد المقاولة الأصلي، ويجب أن يكون هذا العمل ممكنا وليس مستحيلا.
3. **التراضي على البدل:** لكل عمل أجر معين أو قابل للتعيين، لذا وجب تراضي طرفي المناولة و تعيين أجر العمل المطلوب القيام به، وذلك حسب طبيعته وحجمه.

[1] المادة 549 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] غازي خالد أبو العرابي، المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع، الطبعة الأولى، دار وائل لمنشر، عمان، 2000، ص 150.

ويشترط لانعقاد عقد المناولة في الصفقات العمومية مهما كان شكلها أو نوعها، توافر ركن الرضا لطرفيها، أي بين المتعامل المتعاقد والمناول، وفي المقابل لا يشترط رضا رب العمل والمتمثل في المصلحة المتعاقدة باعتبارها لا تعد طرفا في العقد، على الرغم من أن المشرع اشترط في المادة 143 في الفقرة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية رقم 247/15 الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة، وعليه إن اشتراط هذه الموافقة هي لا تمثل سوى شرطا أو إجراء للتقادم في مواجهة هذه الأخيرة ليس إلا. وللتعبير عن الإرادة هناك عدة طرق سواء كان شفاهة أو كتابة أو حتى الإشارة الدالة على المعنى المقصود[1].

يجب أن تتوافر أيضا شروط الصحة، المتمثلة في الأهلية لكل طرف من أطرافه أي أهلية المتعامل المتعاقد والمناول[2]، وكذلك خلو الإرادة من العيوب سواء تعلق الأمر بالغلط أو لا الإكراه أو التدليس[3].

ثانيا: المحل:

المحل هو العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد، وبهذا فإن عقد المناولة يهدف إلى تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المقاول الأصلي بمقتضى عقد مقاولة أصلي، وهذا يؤدي حتما إلى القول أن عقد المقاولة من الباطن لا يستعير من عقد مقاولة أصلى محله فقط بل هدفه أيضا، أي أن المناول في العملية العقدية الغرض منها تحقيق هدف العقد الأول وكلتا العقدين أيضا يسعيان إلى تحقيق نفس الهدف المشترك[4].

وقد يأخذ محل عقد المناولة عدة أشكال في ميدان الصفقات العمومية حسب الزاوية التي ينظر منها إلى العقد الأصلي والعقد التبعي، ولهذا تتغير طبيعة المحل حسب الصفقة المبرمة، فإذا كانت صفقة أصلية صفقة أشغال وتختص بأعمال البناء، الصيانة، غيرها

[1] انظر نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

[2] انظر نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[3] انظر المواد 81- 99 من القانون المدني الجزائري.

[4] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 151، 152.

فيكون محل عقد المناولة فيه نفس محل الصفقة الأصلية وينطبق المثال أيضا على المناولة في التوريد والخدمات والدراسات[1].

ثالثا: السبب:

عقد المقاول يعد سببا في وجود عقد المقاولة من الباطن، ولا يكون هناك أي اتفاق قانوني بدون سبب، فانتفاء عقد المقاولة الأصلي يعني انتفاء سبب عقد المقاولة من الباطن ويشترط أن يكون السبب موجودا و مشروعا[2].

المطلب الثالث: خصائص عقد المناولة

يتميز عقد المناولة في الصفقات العمومية ببعض مميزات العقد الأصلي ألا وهو عقد الصفقة العمومية كما يختلف عنه بخصائص أخرى، وذلك رغم كونهما منفصلين عن بعضهما البعض، ومن أهم خصائص عقد المناولة ما يلي:

أولا: عقد المناولة عقد رضائي

مبدئيا تخضع المناولة للقواعد العامة للرضائية، فيتكون عقد المناولة بمجرد تطابق إرادتين وحدهما دون آية شكليات مع الحفاظ على أدلة الإثبات.

ويترتب على ك ون العقد رضائيا أنه لا يشترط في انعقاده شكل معين، بل يكتفي في ذلك بالإيجاب والقبول، فيمكن إبرامه شفاهة أو كتابة عرفية كانت أو رسمية، إلا أن الكتابة في هذه الحالة مقصودها إثبات العقد وليس انعقاده، وكذلك الأمر بالنسبة لاشتراط الشهود[3].

ولأن عقد المناولة يندرج عن عقد أصلي وهو عقد المقاولة فلا بد له أن يتبع في خصائصه خصائص العقد الأصلي، وقد نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري أنه:

---

[1] عياد دلال، المؤسسة الصغيرة الخاصة في قانون الصفقات العمومية الجديد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01،2012/ 2013، ص 111، 112.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 154.

[3] عدنان ابراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة المقاولة الوكالة .الكفالة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 127.

يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.

ويقصد بعبارة " دون الإخلال بالنصوص القانونية " أنه يمكن للمشرع أن يشترط شروطا أخرى إضافة إلى شرط توافق الإ ا ردتين لانعقاد العقد، بمعنى أنه يجب توافر شرط الشكلية ليكون العقد صحيحا وبتخلف الشكلية يكون العقد باطلا، إذن عقد المناولة في أصله هو عقد رضائي، ولكنه يتبع في خصائصه العقد الأصلي المنبثق منه، فإذا كان العقد الأصلي عقد رضائي كان عقد المناولة عقدا رضائيا، أما إذا كان العقد الأصلي عقد شكلي وجب مراعاة الشكلية في عقد المناولة[1].

وهذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة 143 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنصها تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد.

بمعنى أنه يقع على عاتق المتعامل المتعاقد مع الإدارة التصريح بوجود مناول لدى هذه الأخيرة، وأن يأخذ موافقتها القبلية وكتابة، وذلك ما أكده المشرع بنصه على: ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابة[2].

إذن عقد المناولة في أصله أنه عقد رضائي حيث لا تشترط فيه شكليات محددة ويكفي لانعقاده توافق إرادتين، إرادة المقاول من جهة وإرادة المناول من جهة أخرى، إلا أنه إذا اشترط القانون الشكلية في بعض مجالات المناولة كان إتيان هذه الشروط ضروريا لانعقاد العقد، ومثال ذلك عقد المناولة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري حسب المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

---

[1] مازة حنان، التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015/ 2016، ص 25، 26.

[2] الفقرة الثانية، من المادة 143 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا :عقد المناولة عقد ملزم لجانبين

يتميز عقد المناولة على غرار عقد المقاولة الأصلي بأنه عقد ملزم للجانبين، فهو عقد ينشئ التزامات متقابلة على الطرفين حيث يعتبر كل طرف دائنا ومدينا في نفس الوقت. ومحل التزام أحد الطرفين سببا في التزام الطرف الآخر[1].

فيلتزم المتعاقد الأصلي كقاعدة عامة بتقديم مقابل مادي معلوم، نظير تعهد المناول بالقيام بعمل أو صنع شيء[2].

وبموجب عقد المناولة يلتزم المناول بأداء العمل المتفق عليه والمتمثل في إنجاز الأعمال محل التعاقد وتسليمها في الوقت المحدد حسب الاتفاق من جهة، ومن جهة أخرى يلتزم المتعامل المتعاقد بتمكين المناول من إنجاز العمل محل الاتفاق، بتقديم جميع الإمكانيات اللازمة لذلك، وكذلك الالتزام بدفع الأجر متى أنجز المناول الأعمال المتفق عليها .إذن التزام المناول بأداء الأعمال سبب التزام المتعامل المتعاقد بدفع الأجر المستحق فكان العقد ملزما للجانبين[3].

ومن أهم نتائج الخاصية التبادلية أنها ترتب أحكاما عقدية تتعلق بالفسخ، الدفع بعدم التنفيذ وتبعة الهلاك[4].

ثالثا :عقد المناولة من عقود المعاوضة

يعتبر عقد المناولة من عقود المعاوضة لأن كل طرف يعطي شيئا أو عملا ليأخذ مقابلا عما قدمه، فهو ليس من عقود التبرع[5].

---

[1] مازة حنان، المرجع السابق، ص 28.

[2] حاجي صابر وقرنازي عبد الباسط، المرجع السابق، ص 15.

[3] مازة حنان، المرجع السابق، ص 28.

[4] شلاوشي رشيد، العربي توفيق، المرجع السابق، ص 60.

[5] حاجي صابر، وقرنازي عبد الباسط، المرجع السابق، ص 15.

ويعرف عقد المعاوضة بأنه العقد الذي يلتزم كل طرف فيه، بإعطاء أو فعل شيء ما وبموجبه يحصل كل متعاقد على مقابل لما التزم به، وبذلك فإنَ عقد المعاوضة هو عكس عقد التبرع، ويقصد بعقد التبرع أنه :العقد الذي لا يحصل فيه أحد المتعاقدين على مقابل لما يقدمه، أو لا يقدم المتعاقد الآخر مقابلا لما يحصل عليه.

ولا تعد خاصية المعاوضة تكرارا لخاصية الالتزام لجانبين فهاتين الخاصيتان وإن كانتا تتشابهان فيما ينهما، إلا أنهما خاصيتين منفصلتين تماما عن بعضها .كما أن كل عقود المعاوضة هي عقود ملزمة للجانبين إلاَ أن العكس غير صحيح .إذ ليس كل عقد ملزم لجانبين هو عقد معاوضة، فالعقد الملزم لجانبين لا يشترط فيه التناسب أو التساوي بين التزامات الطرفين، ولكن عقد المعاوضة يشترط فيه التناسب يبن التزامات طرفي العقد، ومن العقود الملزمة لجانبين وليس بعقود المعاوضة نجدها في عقود التبرع.

ومثال ذلك عقد الهبة بعوض فهذا العقد لا شك في أنه عقد ملزم لجانبين، لأن الموهوب له يلتزم بتقديم مقابل عما وهب له، غير أنَ هذا المقابل لا يعادل في قيمته ما تحصل عليه من الواهب، مما يبقيه في دائرة عقود التبرع، ولا يصل إلى درجة عقود المعاوضة وإن كان ملزما للطرفين معًا[1].

واذا كان عقد المناولة بالمجان أو بمقابل لا يرقى إلى قيمة العمل المقدم فهو لا يعتبر عقد معاوضة، ولا يخضع لأحكام عقد المناولة ولا تطبق عليه قواعد الضمان والمسؤولية الخاصة به، ولذلك كان تحديد الأجر شرطا من شروط اختيار المتعاقد في عقد المناولة وفي عقد المقاولة أيضا[2].

رابعا: عقد المناولة من العقود المنتهية

يتصف طرفا عقد المناولة بصفة المقاول، فكلاهما مقاولا فإذا تعاقد مباشرة برب العمل قيل عنه مقاولا أصليا أو متعاملا متعاقدا، أما إذا تعاقد مع المقاول الأصلي كان مناولا، وقد

[1] مازة حنان، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 29، 30.

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمقاول بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي سجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تمتلك المؤهلات المهنية[1].

ومنه فإن المقاول يقوم بأشغال البناء والهدم والحفر والتشييد والترميم والتسقيف وأعمال الفن والتحسين والتجهيز وغيرها، ولا شك في أن هذه الأعمال لا يمكن القيام بها إلا من طرف شخص يتصف بأنه مهني[2].

ويبدو الطابع المهني في عقد المقاولة جليا في الصفقات العمومية، إذ يشترط على المقاول تقديم كل الوثائق التي تثبت تأهيله، فيلتزم بتقديم شهادات التأهيل و التصنيف وشهادة الجودة وكذا الاعتماد ضمن ملف العرض التقني لاكتتاب في صفقة الأشغال وهي شهادات تثبت مهنية المقاول[3].

ومن أجل التأكد من مهنية المقاول اشترط القانون علم وموافقة المصلحة المتعاقدة بالمناول[4]، وليس هذا فقط بل التأكد من قدرة المناول المالية وكفاءته التقنية.

ويترتب عن خاصية المهنية للمناول أنه يمارس مهنته على وجه الاستقلال، فلا يخضع إلى تبعية المتعامل المتعاقد، فلا يحق لهذا الأخير أن يقوم بتوجيه أوامر وتوصيات للمناول، فهو حر في طريقة تنفيذ التزاماته، ومع ذلك يبقى المقاول مسئولا عن عمل المناول تجاه المصلحة المتعاقدة، وهذا ما نصت عليه المادة 141 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المتعامل المتعاقد هو المسؤول ال وحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

[1] المادة 03 من القانون رقم 11- 04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

[2] مازة حنان، المرجع السابق، ص 31.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

[4] المادتين 142، 143 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة.

خامسا: عقد المناولة من عقود الاعتبار الشخصي

العقود القائمة على الاعتبار الشخصي هي عقود يعتد فيها بشخصية أحد المتعاقدين أو صفة من صفاته، فتكون شخصيته أو صفته عنصرا جوهريا في العقد ومحل اعتبار وقت انعقاد العقد وعند تنفيذه، ولا يقبل التنفيذ أو الوفاء إلا من هذا المتعاقد شخصيا[1].

ويتم اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية على اعتبا ا رت شخصية حيث يتم التدقيق في مؤهلاتهم المادية، المالية، التقنية، الفنية وسيرتهم الشخصية، وهذا ما يترتب عنه عدم جواز اللجوء إلى عقد المناولة فيها بدون موافقة المصلحة المتعاقدة ويبقى المتعامل المتعاقد مسئولا شخصيا أمام المصلحة المتعاقدة، وكذلك الأمر أمام العمال والغير. وفي حالة تم إجراء عقد مناولة دون علم أو دون إجازة المصلحة المتعاقدة، فإن لها أن تفسخ العقد دون قيد أو شرط و إما أن تعمل إلى إعادة الصفقة[2].

سادسا :عقد المناولة منشأ لعلاقات قانونية ثلاثية

إن عقد المناولة عملية عقدية تفترض وجود عقدين و ثلاثة أطراف، بحيث أن العقد الأول أو الأصلي يكون بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، أما العلاقة الثانية فتكون بين المتعامل المتعاقد (المقاول الأصلي) مع المناول (المقاول الثانوي) بموجب عقد المناولة، والعلاقة الثالثة تربط بين المناول والمصلحة المتعاقدة (رب العمل)[3].

سابعا :خاصية التبعية والاستقلال

عقد المناولة عقد مستقل عن العقد الأصلي ومتميز عنه وبالرغم من ذلك فإن العقدان يتحدان معا من أجل تحقيق هدف واحد وهي المصلحة العامة، كما يشتركان في المحل والموضوع، هذا العمل يعهد بتنفيذه في النهاية إلى المناول[4].

---

[1] شلاوشي رشيد، العريبي توفيق، المرجع السابق، ص 26.

[2] قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 99، 100.

[3] حاجي صابر، قرناي عبد الباسط، المرجع السابق، ص 16.

[4] حاجي صابر، قرناي عبد الباسط، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني: الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد اتفاق حول تعريف محدد للمؤسسات، صغيرة كانت أم متوسطة، فهو مفهوم يتميز بالتباين الشديد، فتعبير صغير، أو متوسط، هي مفاهيم نسبية قد تختلف من إقليم لآخر، ومن دولة لأخرى بل ومن قطاع لآخر، ومن وقت لآخر، حتى في داخل البلد الواحد.

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

آثار تحديد تعريف لهذا النوع من المؤسسات نقاشا كبيرا، حيث يعترف العديد من الدارسين والباحثين وكذا الهيئات والمنظمات الدولية بصعوبة وضع الحدود الفاصلة التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة، ويعود ذلك الاختلاف إلى أسباب عديدة، منها اختلاف مراحل النمو الصناعي، ومدى التقدم التكنولوجي وغيرها.

أولا: تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي: يضع البنك تعريفا محددا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تقديم المساعدات لها فيعرفها على أنها " المنشآت المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق[1].

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان: اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين، ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل أما التقسيم المعتمد حسب القطاعات نجد[2]:

*المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع: يكون رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل.

*التجارة بالجملة : رأس المال لا يفوق 30 مليون ين و عدد العمال أقل من 100 عامل.

*التجارة بالتجزئة والخدمات: رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال أقل من 50عامل .

[1] سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993، ص 03.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

ثالثا: تعريف الإتحاد الأوروبي: عرفها على أنها تلك المؤسسات التي تراعي مبدأ الاستقلالية و تضم كل المؤسسات التي لا يتجاوز نسبة التحكم في رأسمالها أو في حقوق التصويت 25 % وقد فرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمتوسطة تشغل أقل من 250 عامل و لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو، أما الصغيرة فهي تلك التي تشتغل أقل من 50 عامل و رقم أعمالها 7 مليون أورو أما الصغيرة جدا فلا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال[1].

رابعا: تعريف الأمم المتحدة: استندت في دراستها لتعريف هذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم أوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة[2]:

***المؤسسات البالغة الصغر:** هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص ، وتقسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر

***المؤسسات الصغيرة:** يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح ما بين 6 و50 شخصا و يكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتضرر أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.

***المؤسسات المتوسطة:** وتعرف على أنها تلك المؤسسة التي تستخدم ما بين 51 و250 عاملا و يكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.

خامسا: تعريفها في الجزائر: وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوربي لهذه المؤسسات عن طريق إصدار القانون رقم01 -18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، حيث " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو

[1] شعباني اسماعيل، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الدورة التدريبية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003، ص 12.

[2] تقرير هيئة الأمم المتحدة الخاص بدور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ص 6- 7.

الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500 مليون دينار) وأن تستوفي معايير الاستقلالية[1].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها مؤسسات مختلفة الطبيعة القانونية ونوع النشاط يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 250 عاملا في أغلب الأحيان، تتمتع بالاستقلالية، يبلغ رأس مالها 25 % من حقوق التصويت.

المطلب الثاني: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة، ومن هذه المؤسسات يمكن تحديد أشكالها المختلفة.

أولا: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مميزات والتي من خلالها يمكن التمييز بينها وبين المؤسسات الاخرى من خلال البحث عن هذه المميزات ونذكر منها[2]:

أ- في مجال التنظيم والتسيير

يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بهيكلة بسيطة وأقل تعقيدا من المؤسسات الكبيرة، فالقرار يتخذ من طرف المالك (المسير)، فهو يتخذ بسرعة عكس المؤسسة الكبيرة ففي اقتصاد يميزه التنافس الشديد والمنافسة فيه لا نقاش بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمل النتائج ، ورد فعل سريع على التغيرات والمستجدات الحادثة التي تعزز مسيرة و استمرارية المؤسسة أما من حيث التسيير فغالبا ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيرا لها، حيث يكون مرتبطا ومندمجا أكثر بنشاط عمله، وبدرجة أعلى من بعض مسيري المؤسسات الكبيرة.

[1] عوادي مصطفى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –واقع وتحديات–، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، 6- 7 ديسمبر 2017، ص 03.

[2] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية،1998، ص 11

ب- في مجال العمل

أغلب المجالات التي تشترط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثافة العمل واستخدام أدوات إنتاج بسيطة، وهي تتماشى مع وفرة اليد العاملة وندرة رأس المال وهما الظاهرتين السائدتين في معظم الدول النامية.

ج- في مجال التمويل والاستثمار

نظرا لطبيعة الملكية في هذه المؤسسات فإن عملية التمويل تقع على عاتق المالك / المسير وخاصة وأن هذه المؤسسات تتميز بانخفاض حجم الاستثمارات اللازمة لإقامتها، فيعتمد على التمويل الذاتي أو القروض لدى الأصدقاء وأفراد العائلة، وإن كانت تجد صعوبات في الحصول على التمويلات المطلوبة من البنوك لتوسيع نشاطها وهذا لسببين هما:

*عدم قدرة أصحاب المشاريع أو المؤسسات الصغيرة على تقديم ملفات بنكية تخضع للشروط المطلوبة.

*عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على قرض .

ثانيا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تصنيفها حسب عدة معايير وهي:

أ-حسب المعيار القانوني: تنقسم إلى:

***مؤسسات فردية:** وهي مؤسسة يملكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الارباح وهو المسؤول عن جميع الالتزامات وديون المؤسسة

***مؤسسات الشركات:** هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى أكثر من شخصين وهي تنقسم إلى[1]:

-**شركات الأشخاص:** هي شركات تعود ملكيتها لعدد من الأشخاص وهي تشمل على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة

-**شركات الأموال:** وتتميز بأنه لا أثر للاعتبار الشخصي فيها ورأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، وتضم شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة.

[1] ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 11، 12.

-**شركات ذات المسؤولية المحدودة:** وهي تجمع بين خصائص الشركتين السابقتين، إذ هناك من يعتبرها شركات أشخاص لوجود حصص للشركاء وليس أسهما، وهناك من يعتبرها شركات أموال بسبب المسؤولية المحدودة في رأس مال الشركاء وممتلكات الشركة.

ب- حسب طبيعة الملكية: تنقسم إلى[1]:

***مؤسسات عامة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها .

***مؤسسات خاصة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد(شركات أشخاص، شركات أموال...الخ).

***مؤسسات مختلطة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص

ج-حسب طبيعة النشاط: تنقسم إلى[2]:

***مؤسسات صناعية:** تتكون من مؤسسات الصناعات الثقيلة والاستخراجية ومؤسسات الصناعات التحويلية والخفيفة.

***مؤسسات فلاحية:** تركز على زيادة إنتاجية الأراضي واستصلاحها

***مؤسسات المقاولة:** تعتبر المقاولة من الباطن أهم أشكال التكامل الصناعي

د- حسب طبيعة التوجه: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

* **المؤسسات العائلية:** وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل، وتتكون في الغالب من مساهمات أفراد العائلة و يمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة

***المؤسسات التقليدية:** هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لأنها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة و تنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن

[1] عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص 24

[2] عمر صخري، المرجع السابق، ص 30.

النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

***المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية انتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في تنشيط عدة جوانب مختلفة في المجتمعات باختلاف النشاطات التي تقوم بها والتي أنشأت من أجلها، وذلك ما يحدد أهميتها داخل البيئة التي تنشط بها.

1. الدور الاقتصادي: يتمثل في[1]:

- توفر هذه المشروعات مصدر منافسة محتمل وفعلي للمشروعات الكبيرة التي تعمل في نفس المجال ونفس السوق وتقلل من قدرة هذه الأخيرة على التحكم في الأسعار الأمر الذي ينعكس إيجابا على القوة الشرائية لدخل المستهلك؛

- تعتبر هذه المشروعات المصدر الرئيسي لتوفير الوظائف في الاقتصاديات النامية والمتطورة على حد سواء فالمشروعات الصغيرة هي الخطوة الأولى للرياديين والمبدعين من الفقراء وذوي الدخل المحدود والباحثين عن العمل؛

- تعتبر هذه المشروعات الآلية الأنسب على الإطلاق في الحد من البطالة من خلال التوظيف الذاتي؛

- تعتبر هذه المشروعات نواة أساسية للمشروعات الكبيرة فالمشروع الصغير عندما ينمو ويتطور يصبح مشروع متوسط والمتوسط يتحول إلى مشروع كبير؛

[1] فلالي يوسف، بن عمر عبد السميع، دور صيغ التمويل في انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة وكالة غرداية–، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية مؤسسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 26، 27.

- تعتبر هذه المشروعات من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجدية ومجالا خصبا للرياديين والمبدعين؛

- تساهم هذه المشروعات في تزويد فئة الفقراء بسلع ذات نوعيات متباينة وبأسعار مناسبة؛

- تعمل هذه المشروعات كحلقة وصل حيث أن معظم الوظائف الجديدة تستحدث في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومع مرور الوقت وتكوين اكتساب ومهارات جديدة ينتقل العمال من هذه المشروعات إلى المشروعات الكبيرة و بأجور أعلى؛

- تعتبر المشروعات الصغيرة نواة بزوغ ونشوء القطاع الخاص؛

- تعمل المشروعات الصغيرة على الحفاظ على التوازن التنموي في المناطق الريفية أو الأقل نموا، الأمر الذي يساعد في الحد من الهجرة إلى المدن، كما تؤدي إلى استغلال الموارد المتاحة في البيئة المحلية نتيجة اعتمادها على الأسواق المحلية؛

- تساعد هذه المشروعات في الحفاظ على التوازن التجاري و ميزان المدفوعات و تعزيز الناتج المحلي حيث تساهم في دعم الصادرات وإحلال المستوردات ومد الاقتصاديات بالعملة الصعبة وزيادة الاكتفاء الذاتي وتعزيز الثقة بالنفس وتقليل الأعباء على الموازنة العامة للدولة؛

- أسلوب متميز لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع عن طريق إتاحة فرص للجميع؛

- تحافظ على الأعمال التراثية (حرفية ، يدوية) التي تمثل أهمية قصوى للاقتصاد وتنمية هذه المشروعات الحرفية التقليدية الصغيرة بفتح الأبواب لتشغيل الشباب خاصة المرأة وأيضا تفتح أبوابا للتصدير بكميات كبيرة تدر دخلا للاقتصاد الوطني.

ب-الدور الاجتماعي[1]:

- تساعد على تطوير أفراد المجتمع والانتقال بهم إلى درجة الإعتماد على الذات بدلا من الإعتماد على الآخرين؛

[1] فلالي يوسف، بن عمر عبد السميع، المرجع السابق، ص 27.

- يساعد في القضاء على المشاكل الإجتماعية المرتبطة بالفقر والبطالة مما يؤدي إلى الانتقال والتدرج في المستويات الإجتماعية بسهولة حيث أن الأثر المالي لهذه المشروعات يؤدي إلى تحسين مستوى ملكيتهم ومستواهم الصحي والتعليمي.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة المتعلقة بالدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعداد عدد من الدراسات السابقة التي جاءت مشابهة للدراسة الحالة من حيث الجمع بين متغيري الدراسة أو واحد منهم على حدى.

المطلب الاول: الدراسات السابقة المتعلقة بالدراسة الحالية

نذكر من الدراسات السابقة المتداخلة مع الدراسة الحالية ما يلي:

دراسة: زغيب زهية، عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/ 2018: هدفت إعطاء مفهوم دقيق لعقد المناولة وتمييزه عن غيره من العقود والتصرفات القانونية المشابهة. وإبراز أهمية المناولة ودورها في تنفيذ عقود الصفقات العمومية . الوقوف عند مختلف إشكالات إبرام وتنفيذ عقد المناولة في الصفقات العمومية، ومحاولة إبراز الحل القانوني لها، وذلك بتبيان الإرادة الحقيقية للمشرع الجزائري عند وضعه لأحكامها. وفي نهاية الدراسة توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج من أهمها عدم تدقيق مشرع الصفقات العمومية في تعريف المناولة بأشكالها توريد، أشغال وخدمات...إلخ. عدم بيان الآثار والجزاءات المترتبة عن مخالفة شروط وإجراءات إبرام عقد المناولة، في الصفقات العمومية، كعدم التصريح بالمناول من طرف المتعامل المتعاقد ونصه على حق المصلحة المتعاقدة في اتخاذ تدابير قسرية، دون تحديدها مما يفتح المجال أمام الإدارة، إما التعسف أو التماطل في تسليط العقوبات على المتعامل المتعاقد.

دراسة: مازة حنان، التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015/ 2016: جاءت هذه الدراسة معالجة لهذا الموضوع لما يحمله موضوع عقود

المناولة والتعاقد الفرعي من أهمية في المعاملات ولما له من تأثيرات وانعكاسات على التنمية الاقتصادية لكل دولة، واقتصرت الدراسة على التعاقد الفرعي في عقد المقاولة للبناء في مجال العقود الخاصة، والذي نظمه المشرع الجزائري بمادتين فقط من القانون المدني وهما المادة 564، 565، أمّا التعاقد الفرعي في العقود العامة وإن كان يخرج عن مجال هذه الدراسة، فهذا لا يمنع من إجراء بعض المقارنات بين النظامين القانونيين. وقد خلصت الدراسة لعدة نتائج كإجابة للتساؤلات المطروحة بها، نخلص من هذه النتائج أهمها وهي لقد أصبح التعاقد من الباطن في مقاولات البناء، طريقا حتميا يسلكه المقاول الأصلي من أجل تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، بموجب عقد المقاولة المبرم بينه وبين صاحب المشروع، وهذا راجع لما يحظى به هذا النوع من العقود من أهمية بالغة في القطاع الاقتصادي عامة وفي قطاع البناء والترقية العقارية خاصة.

دراسة: حاجي صابر، قرنازي عبد الباسط، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/ 2017: إن ما يمكن استخلاص من هذه الدراسة لموضوع عقد المناولة في مجال الصفقات العمومية يتبين لنا أنيا وسيمة تعمل عمى تحقيق النجاعة الاقتصادية، وهذا نظرا لسرعة وسيولة تنفيذها للجزء الممنوح ليا في الصفقة العمومية، بالتالي تمثل استراتيجية اقتصادية اهتم المشرع بترقيتنا وذلك بصدور العديد من النصوص مؤخرا لتدارك النقص المتعمق بأحكامها، ونظرا لاعتماد الدولة في انجاز مشاريعها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يستدعي تفعيل دور المناولة وترقيتها للنهوض بالاقتصاد الوطني، والتي تعتبر الحل الأمثل للتخلص من التبعية لمخارج، وهذا بحل كل المشاكل التي تأخر بروز دورها الفعال.

دراسة: حدوش نادية، شيبون يسمينة، عقد المناولة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاداري، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019، تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في إظهار الدور الذي يمكن أن يلعبه عقد

المناولة للنهوض بالاقتصاد، إذ يعتبر عقد المناولة إستراتجية لتنفيذ المشاريع الكبرى ،بما يضمن النجاعة والفعالية في تنفيذها لجزء من الصفقة إلى جانب المتعامل المتعاقد. وقد أسفرت الدراسة على نتائج نذكر منها أن عقد المناولة يتميز بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها، كما يرتكز على مجموعة من الأسس والشروط لابد من توفرها في العقد. ويبرم عقد المناولة وفق اجرائين أساسين يتمثلان في التراضي والمسابقة، ويترتب عن التعاقد بين المتعامل المتعاقد والمناول آثار قانونية، إذ تحدد التزامات وحقوق كل أطراف العلاقة التعاقدية، ويتبين أيضا أن مجالات عقد المناولة هي نفسها مجالات الصفقة العمومية ويخضع لنفس اللجان التي تختص بمراقبة الصفقات العمومية.

دراسة بلحيمر أحمد: المناولة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/ 2019، وبعد القيام بالدراسة والتحليل لموضوع المناولة في مجال الصفقات العمومية تم التوصل إلى أن المناولة تعد أسلوب لتوفير مكونات الإنتاج الصناعي والمساهمة في زيادة النسيج الاقتصادي، كما انها تعتبر وسيلة لزيادة النجاعة الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني وذلك لكونها تتميز بالتخصيص والمرونة والابداع وتنفذ الجزء الممنوح لها في الصفقة العمومية بسرعة، وهذا ما جعل المشرع يعطيها اهتمام اكثر في السنوات الأخيرة وذلك بإصدارة العديد من القوانين والتنظيمات المنظمة للصفقات العمومية وترقيتها من أجل تدارك النقص الذي كان حاصل فيها. وفي النهاية قد خلص الباحث إلى ضرورة قيام الشركات الكبيرة الجزائرية بدور فعال في تنمية المناولة الوطنية والحد من الاعتماد على المناولة الخارجية خدمة لمصالحها وقدراتها التنافسية والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وذلك بتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تعتبر مصدرا للأفكار الإبداعية حيث يسمح لها هذا الابداع والتمييز في كسب الزبائن وزيادة تنافسيتها. مما يحتم على المؤسسات الصناعية في الدول النامية، ضرورة تبني هذه الإستراتيجية من أجل تنمية وترقية منتجاتها والرفع من ميزتها التنافسية محليا ودوليا.

المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

من خلال عرض أهم الدراسات السابقة التي تتعلق بالدراسة الحالية من شكل من الاشكال، نقوم من خلال هذا المطلب بعرض لأهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

أولا: أوجه التشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

نذكر من أهم أوجه التشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالة ما يلي:

- تتشارك الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة أن كل من الدراسات يتم معالجة متغيرات متشابهة والمتمثلة في عقود المناولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترتبط الدراسة الحلية بالدراسات (زغيب زهية، مازة حنان، حاجي صابر، قرنازي عبد الباسط، حدوش نادية، شيبون يسمينة، بلحيمر أحمد) أنها تتناول عقود المناولة من عدة جوانب مهمة للتعريف به والتطرق لماهيته.

- تشترك الدراسة الحالية بدراسة (فلالي يوسف، بن عمر عبد السميع)، أن كل من الدراستين تتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطرق إلى ماهيتها.

- كما تشترك الدراسة الحالية والدراسات السابقة أنها تقوم بمعالجة الموضوع من خلال التطرق إلى التشريع الجزائري، أي أنها تشترك في الحدود المكانية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

نعدد أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة فيما يلي:

- تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أولا في طريقة عرض للمتغيرات حيث أن الدراسة الحالية جمعت بين عقود المناولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بعض، في حين نرى أن الدراسات السابقة قد ربطت كل من المتغيرين مع متغيرات أخرى.

- تختلف الدراسة الحلية عن الدراسات السابقة من حيث مجال التخصص حيث نجد أن القلة من الدراسات السابقة في المجال الاقتصادي التي تطرقت لهذا الموضوع، وقد كانت معظم الدراسات السابقة المتحصل عليها تابعة للمجال القانوني.

- كذلك تختلف الدراسة الحالية والدراسات السابقة من حيث الحدود الزمانية حيث أن الدراسات السابقة قد تم القيام بها في آجال سابقة، أما الدراسة الحالية فهي حديثة.

- تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في الجانب التطبيقي منها، حيث تحتوي الدراسة الحالية عن جانب تطبيقي نحدد من خلاله الدور الذي تلعبه عقود المناولة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين تخلو الدراسات السابقة من جانب تطبيقي كليا.

خلاصة الفصل

المناولة عملية عقدية تفترض وجود ثلاثة أطراف وهم المصلحة المتعاقدة او لمتعامل المتعاقد والمناول، الأمر الذي يقتضي وجود علاقات قانونية، تنشأ ضمنيا علاقة بين المتعامل المتعاقد والمناول، وعلاقة بين المناول والمصلحة المتعاقدة، وعلاقة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، ويترتب عن هذه العلاقات حقوقا والتزامات متبادلة بينهم في إطار عقد المناولة، وهدفها الأساسي تنفيذ العقد الأصلي.

كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة أو منشأة التي تمول وتدار ذاتيا من قبل أصحابها، وتقوم على حجم عمالة قليل تتصف بالشخصية، حيث تعد هذه المؤسسات الخلية الأساسية في النسيج الاقتصادية للبلد والأساس الذي تقوم عليه المشاريع الكبيرة فهي بذلك أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة، لذلك أصبح من الضروري اللجوء إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي الوقت الحالي تعتبر أحسن الطرق نجاعة لبناء بنية اقتصادية قوية ومن أجل هذا كله أصبح لزاما على الدولة التفكير في آلية تضع الموارد الطبيعية في أيدي من لهم العلم والقدرة على تسيير الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تضمين لصيغ التمويل الإسلامية بهياكله، ونماذجه، من خلال تلك الآليات المتاحة لها.

.

الفصل الثاني:
واقع عقود المناولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد

تعتبر المناولة الصناعية في العقود الأخيرة النموذج الأمثل والخيار الاستراتيجي للمؤسسات حتى تتمكن من تحقيق نمو يضمن لها البقاء في وسط اقتصاد عالمي سمته البارزة التنافس الشديد، في حين تستعمل المؤسسات العملاقة وتعتمد على أسلوب المناولة حتى تتمكن من تقوية قدرتها التنافسية لتحافظ على حصتها السوقية من خلال التحسين المستمر لنوعية المنتج والرفع من الأداء الكلي للمؤسسة، وحتى تستطيع كل دولة تحديد

مجالات الاستفادة من التجارب الناجحة يفترض بها تقييم تجربتها لإمكانية تحديد نقاط الضعف التي تحتاج للإصلاح لذلك تم اختيار بعض التجارب الدولية كنماذج للتقييم وعلى ضوء المعطيات المتاحة عنها سعيا لتقييم التجارب بموضوعية وتطوير.

والجزائر من الدول النامية التي أدركت مؤخرا أهمية هذه الاستراتيجية بصفة عامة على الاقتصاد القومي وبصفة خاصة على المؤسسات النشطة في هذا المجال، أي المؤسسات الآمرة (الكبيرة) و المؤسسات المنفذة (الصغيرة والمتوسطة) على حد سواء، وفي هذا السياق قامت الجزائر ببذل عدة مجهودات لتطوير وترقية وتنشيط هذا المجال.

لذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الاول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني: واقع عقود المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثالث: عقود المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الاول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يتكون النسيج الاقتصادي من مؤسسات كبيرة أغلبها وطنية عمومية وأخرى أجنبية بالإضافة إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة والتي تضم هذه الأخيرة ,مؤسسات خاصة والتي تتكون هي أيضا وبدورها من مؤسسات أشخاص معنوية وأشخاص طبيعيين أي أصحاب المهن الحرة والتي انضمت إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخرى.

المطلب الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الاقتصادي

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ صدور قانون الترقوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا، والجدول الموالي يوضح ذلك:

أولا: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعرف القطاع المقاولاتي في الجزائر تطورا مهما منذ بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (02-01):تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010 -2019)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2010	607297
2011	659309
2012	711832
2013	777818
2014	852052
2015	943569
2016	1022621

2017	1074503
2018	1093170
2019	1193339

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنتي 2018-2019.

الشكل رقم (02-01):تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010- 2019)

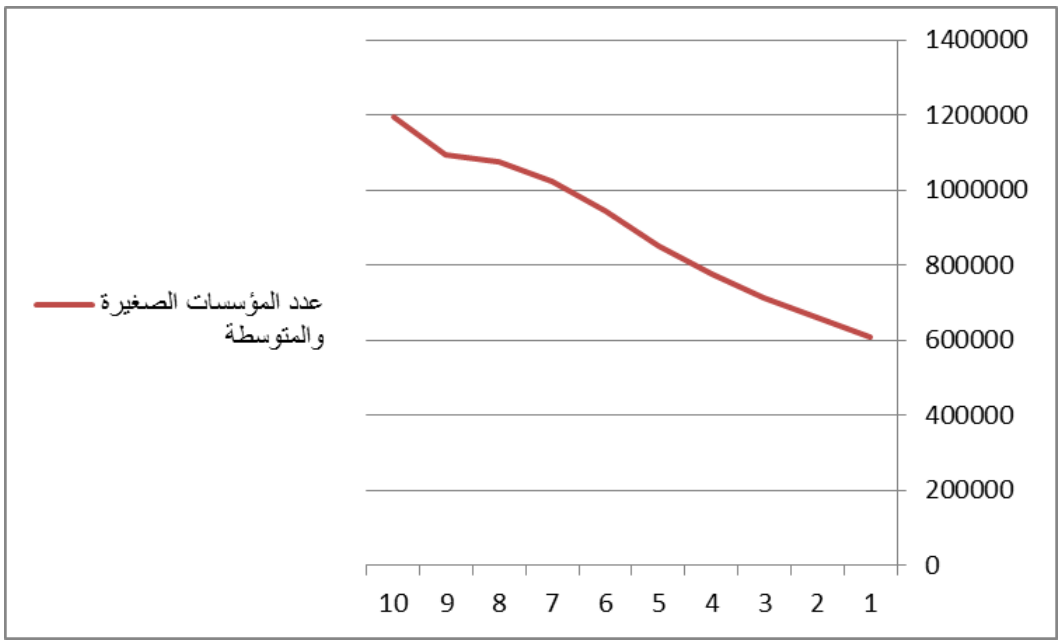

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول والشكل السابقين المنحنى التصاعدي لتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2019 حيث بلغ تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية الفترة 297 607 ذلك سنة 2010 ليستمر في التصاعد إلى أن يصل 339 193 1 مؤسسة في نهاية ديسمبر 2019، وترجع هذه الزيادة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة دف ترقية وتطوير هذا القطاع في الساحة الاقتصادية، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تسعى إلى تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، والتي جاءت لتعدل وتكمل مختلف الاجراءات التي تبنتها منذ

إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 ، وهذا بهدف تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها، من خلال وضع مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى دعمها وكانت البداية مع صدور القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 وصولا إلى القانون التوجيهي المكمل له الصادر سنة37.2017

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشخصية القانونية

تختلف الشخصية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في السوق الجزائرية، نوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02-02): يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشخصية القانونية نهاية 2019

	نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	العدد	النسبة %
01	**عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة**		
	شخص معنوي	671267	56.28
	شخص طبيعي	521829	43.73
	مهن حرة	247275	20.72
	نشاطات حرفية	274554	23.01
02	**عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة**		
	شخص معنوي	243	0.02
	المجموع	1193339	100

Source : Ministère de développement Industriel et Promotion de l'Investissement, Bulletin d'information statistique de la PME, N° 36, ،avril 2020, P : 07.

إلى غاية 2019/12/31 بلغ عدد اجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 1193339 مؤسسة، حيث سيطر القطاع الخاص سيطرة خاصة بعدد 1714925

مؤسسة، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فبلغ عددها 243 مؤسسة أي 0.02 %، من العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم، وإلى ثلاثة أنواع: مؤسسات مصغرة، مؤسسات صغيرة، مؤسسات متوسطة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول (02-03): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم لسنة 2019

نوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	العدد	النسبة %
مؤسسات مصغرة (توظف أقل من 10 عمال)	1157539	97
مؤسسات صغيرة (توظف بين 10 و 49عامل)	31027	2.6
مؤسسات متوسطة (توظف بين 50 و 249عامل)	4773	0.40
المجموع	1193339	100

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, N° 33 avril 2020, P : 08.

الشكل (02-02): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم لسنة 2019

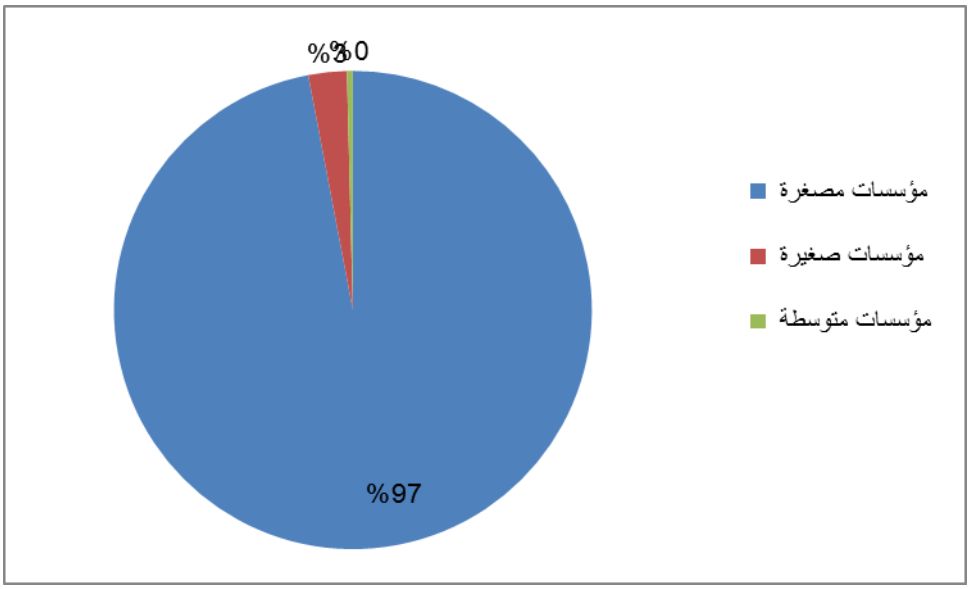

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

في نهاية السداسي الثاني لسنة 2019، بلغت نسبة المؤسسات المصغرة 97% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يوضحه الجدول والشكل أعلاه بحيث

تهيمن على النسيج الاقتصادي وبقوة، ثم تليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 26%، وفي الاخير تأتي المؤسسات المتوسطة بنسبة 0.40%.

المطلب الثاني: دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القطاع والموقع

نهدف من خلال هذا الجزء من الدراسة إلى تحديد التوجه القطاعي للمؤسسات الصغير، إضافة إلى تحديد انتشار وتموقع هذه الأخيرة عبر ربوع التراب الوطني، ومن هذا المنطلق سنحاول توضيح الانكماش الموجود في بعض قطاعات النشاط الاقتصادي.

أولا: دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات

نركز في هذا العنصر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، حيث أن أغلبها يتركز في قطاع الخدمات ويمكن توضيح دالك من خلال الجدول التالي:

الجدول (02-04): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع

القطاع	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	النسبة %
الزراعة	7481	0.63
الطاقة والمناجم	3066	0.26
البناء والاشغال العمومية	190170	15.94
الصناعة	103693	8.69
الخدمات	614375	51.48
أنشطة حرفية	274554	23.01
المجموع	628219	100

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, Op. Cit, p 13.

الشكل (02-03): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع

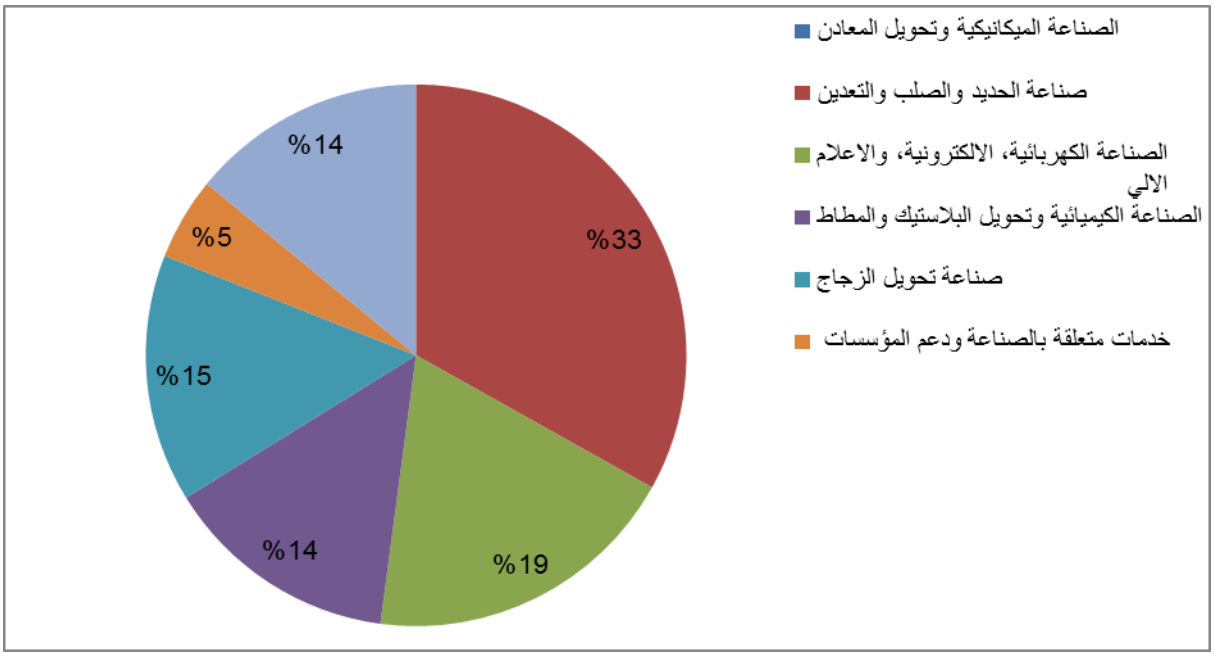

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

يظهر توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشخاص المعنيون) تفاوتا نسبيا واضحا حيث يهيمن قطاع الخدمات على أكثر من النصف وبلغت نسبته 51.48%، وهذا يدل على التسهيلات الكبيرة التي يجدها المستثمرين في هذا النشاط بالإضافة إلى انخفاض درجة المخاطرة في هذا المجال، ثم يليه الانشطة الحرفية بنسبة 23.01%، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية 15.94%، ثم قطاع الصناعة بنسبة 8.69%، ليترتب قطاعي الزراعة والطاقة والمناجم في آخر ترتيب للقائمة بنسب 0.63 %و0.26 %على الترتيب.

ثانيا: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

إن عملية معرفة توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جغرافيا تسمح لنا بالتعرف على وضعية انتشار وتموقع هذه المؤسسات عبر مختلف المناطق والولايات باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتموقع بشكل غير متساوي بسبب الطابع الجغرافي للبلاد. والتوزيع الجغرافي للمؤسسات يخص القطاع الخاص، وهذا لعدم توفر إحصائيات القطاع العام.

الجدول رقم (02-05): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص سنة 2019

المناطق	العدد	النسبة %
الشمال	830438	69.59
الهضاب العليا	262340	21.98
الجنوب	100561	8.43
الاجمالي	1193339	100

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, Op. Cit, p 11.

الشكل(02-04): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص سنة 2019

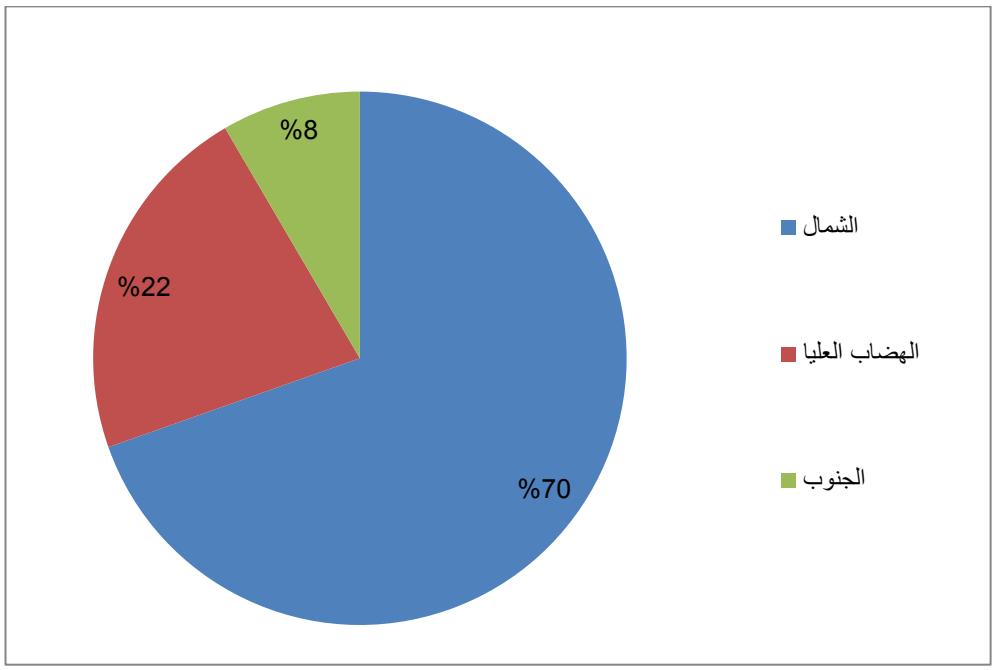

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتركز في الشمال بنسبة 60% وذلك راجع إلى طبيعة التوزيع الجغرافي للسكان، حيث يتمركز أغلبهم في الشمال، وتليها منطقة الهضاب العليا تقريبا بنسبة 22%، وأخيرا منطقة الجنوب بنسبة 8.43%، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمناطق الأخرى التي تحظى بأهمية لدى المقاولين.

المطلب الثالث: تحليل الدور الاقتصادي للم. ص.م في التنمية الاقتصادية و مناخها في الجزائر

لقد شهد القطاع الخاص خلال السنوات الأخيرة تحقيق نتائج و معدلات نمو مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة و مقارنة بينه وبين القطاع العام أيضا, خاصة فيما يتعلق بقطاع الصناعة الذي بقي حكرا على مؤسسات الدولة لمدة طويلة من الزمن، وكما اشرنا سابقا إن القطاع الخاص حقق تحسنا ملحوظا في تعداده خلال السنوات القليلة الماضية، ومما لا شك فيه أن نسيج المؤسسات ص.م .كان وراء النجاحات التي حققها القطاع الخاص ومن ابرز المساهمات التي حققها نذكر منها.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج المحروقات

تبنت الحكومة الجزائرية سياسات تدعيمية للرفع من قيمة الصادرات خارج المحروقات للخروج من شبح المحروقات كان من بينها تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورسم استراتيجية شاملة بهدف الوصول بالصادرات خارج المعروفات إلى مستويات متقدمة. ولقد غطت خلال السنوات الأخيرة صادرات القطاع الخاص 30 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات حيث تحتل الجزائر الرتبة العشرين في القارة الإفريقية من حيث صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول (02-06): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج المحروقات من 2010- 2019

	عدد المؤسسات ص وم	معدل النمو %	الصادرات خارج المحروقات (مليون دولار)	معدل النمو %
2010	607297	-	967	-
2011	659309	6.5	1221	26.27
2012	711832	4.25	1152	- 5.65
2013	777818	8.8	1050	- 8.85

2014	852052	9.73	1634	55.6
2015	943569	9.26	1485	- 9.11
2016	1022621	13.07	1391	- 6.32
2017	1074503	4.55	1367	- 1.72
2018	1093170	7.69	2923.31	113.84
2019	1193339	4.50	2579.25	- 11.76

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى حيث بلغت نسبة التطور ما يقارب 14% من سنة 2015 إلى سنة 2016.

في حين عرفت الصادرات خارج المحروقات تقهقرا واضحا خلال الفترة 2012 - 2013 ما يلاحظ كذلك أن هناك تباين بين نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرافقه انخفاض في نمو الصادرات خارج المحروقات خاصة خلال الفترة 2015-2017 حيث يلاحظ أن هناك زيادة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 4.5 % مقابل ذلك أصبح نمو الصادرات بسالب 1.72%، وبالتالي هذا التباين يفسر بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يزال متوجها نحو التنمية المحلية، ما يؤكد ربما تراجع وعدم استمرار فعالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير الكلي وخارج المحروقات وكذا فشل مخططات الحكومة في الدفع بهذه المؤسسات نحو التجارة الخارجية بشكل فعال خاصة خلال السنوات الأخيرة، وعليه وكحوصلة يمكن القول أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التصدير خارج المحروقات جد ضعيفة.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات

يلعب القطاع الخاص الذي تمثله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا متناميا في مجال التجارة الخارجية حيت اهتم القطاع بتلبية متطلبات السوق المحلي من المواد الاستهلاكية إضافة الى تغطية احتياجاته من المواد النصف المصنعة والتجهيزات الاستثمارية خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية في الجزائر سنقوم، ولإعطاء فكرة معمقة عن تطورات الواردات.

الجدول (02-07): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات من 2010-2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الواردات	40212	47247	50386	28350	58580	51501	49437	46059	46197	41930

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نشرات إحصائيات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وإحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

لاحظ تطور واردات الجزائر من سنة لأخرى، بدا فيها واردات القطاع الخاص الذي تنشط فيه المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة باستثناء سنة 2013 اين انخفضت قيمتها الى قرابة النصف بسبب تراجع استيراد التجهيزات وبعض المنتجات، وذلك ضمن إجراءات السياسة التجارية، وعرفت الواردات الجزائرية ارتفاعا طفيفا بنسبة% 0.30 خلال سنة 2018 مقارنة بنسبة 2017حيث ارتفعت من 46.06 مليار دولار امريكي الى 46.1 مليار دولار أمريكي.

المبحث الثاني: واقع عقود المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تسعى الجزائر جاهدة في الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل للصناعات الثقيلة في الاقتصاد، لذلك تم ربطها بالمناولة لتتماشى والاقتصاد الوطني ككل، نقوم من خلال هذا ابحث بالتعرف على ذلك.

المطلب الاول: اختيار المناول المناسب

قبل اختيار شركة مناولة ما تكون قادرة على إنجاز العمل المطلوب يجب قبل ذلك دراسة شاملة للسوق حيث يتم فيه دراسة واستعراض جميع الخيارات بما في ذلك إمكانية إدراج صنع المنتج وأداء الخدمة داخليا أي من طرف خارجيا وبالتالي فإن الشاغل الأول للمؤسسة بعد اختيار الأنشطة هو اختيار المرشحين للمناولة وتقع مسؤولية اختيار المناول المناسب على عاتق مسؤولية رئيس قسم المشتريات بدرجة أولى ,وعادة تضع المؤسسة الآمرة له معايير وشروط اختيار المؤسسة المناولة وفقا للأهداف المسطرة مسبقا والتي تهدف إلى تحقيقها، من أهم المعايير الفاعلة في تحديد المناولة المناسب نذكر ما يلي[1]:

- **الجودة:** والمقصود بها الدقة في النوعية والتفاصيل حيث عادة ما تلجأ العديد من المؤسسات الآمرة إلى مؤسسة مناولة (أي مناولة الاختصاص) لإنتاج بعض أجزاء المنتج النهائي بأكثر جودة منها ,وهو ما يتيح لها الاستفادة من مواصفات ومعايير جودة قياس دولية تمكنها من دخول بغض الأسواق العالمية والأوروبية بصفة خاصة كون هذه الأسواق تتطلب دخولها وجود معايير ومواصفات ذات جودة وفق المعايير الدولية وعلى هذا الأساس تشير العديد من الدراسات أن المؤسسات العاملة في قطاع الصناعة الميكانيكية للطائرات والسفن على وجه الخصوص تفضل هذه المعايير عن غيرها؛

- **السعر:** اختيار الأقل تكلفة حيث أن المؤسسات الآمرة تلجأ إلى هذا المعيار في انتقاء المؤسسات المناولة لكون هذه الأخيرة تمكنها من تقديم خدمة أو منتج في شكل

[1] مليانة الحاج، دور المناولة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة واقع المناولة في الجزائر– لفترة 2012–2014، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، ص 44، 45.

مدخلات للمؤسسة الآمرة بأقل تكلفة ونفس الجودة أو أكثر من المؤسسة الآمرة نفسها ,ويرجع اختيار هذا المعيار إلى الإستراتيجية التنافسية المعتمدة على الأقل تكلفة لدخول واكتساح الأسواق؛

- **الوقت (السرعة):** الدقة في المواعيد حيث يركز هذا المعيار على اختيار مؤسسة مناولة ذات مصداقية وقدرة على الوفاء وتسليم في الوقت المحدد ,في الحصول على أجزاء المنتج لتضمن المؤسسة الآمرة حصول عملائها على طلبا م في آجالها ومواعيدها المحدد دون الوقوع في مخاطر التأخير التي قد ت ترتب عليها تعويضات مادية وخسارة معنوية متمثلة في فقدان بعض العملاء بسبب عدم دقة واحترام المواعيد النهائية للتسليم؛

- **القرب:** وهو أن المؤسسة المرشحة تقع جغرافيا بقرب من المؤسسة الآمرة وهذا ما يوفر عليها العديد من الأعباء ,مثل تكاليف النقل والأعباء الجمركية وأعباء وتكاليف المراقبة ....الخ ,كما يمكنها من الاستفادة من عنصر ربح الوقت وسهولة الرقابة والاتصال؛

- **القدرة الإنتاجية:** والمقصود به قدرة المناول على استيعاب جميع الطلبات دون اللجوء إلى مناول آخر من نفس الاختصاص أي عدم تجزئة الخدمة أو المنتج على أكثر من مناول ,ويكون ذلك وفق دراسة إمكانياته المادية والمالية مثل الوسائل والمعدات والقدرة على التخزين والموارد البشرية ... الخ؛

يمكن للمؤسسة الآمرة وضع شروط خاصة ا حسب طبيعة النشاط والمنتج نذكر منها ما يلي[1]:

- **الابتكار:** كون المؤسسة المناولة لها براءة اختراع جديدة وحصرية لا يمكن للمؤسسة الآمرة الحصول عليها أو اقتنائها إلا عن طريق اقتنائها للمنتج بعقد مناولة؛

- **تكنولوجيا متطورة:** يعتبر هذا النوع قليل نوعا ما، حيث تكون المؤسسة المرشحة للمناولة بحوزتها تكنولوجيا متطورة على التي تملكها المؤسسة الآمرة وهذا عادة ما تكون في تكنولوجيا المعلومات والاتصال والبرمجيات؛

[1] مليانة الحاج، المرجع السابق، ص 45.

- **الشهرة والاسم التجاري:** تعتمد بعض المؤسسات الآمرة بأعمال الأخذ هذا المعيار للاقتناء واختيار المناول كونه يوفر لها عناء الدراسة والتقييم وكون المؤسسة المناولة تتمتع بسمعة طيبة وهذا يمنحها الاستفادة من الاسم التجاري والشهرة في تسويق منتجاتها الجديدة وزيادة حظوظ نجاحه في السوق وكمثال على ذلك لجوء مصنع سيارات إلى مناولة بطاريات من شركة عالمية ومعروفة في هذا المجال.

وبناءا على هذه المعايير تقوم المؤسسة الآمرة باختيار المناول المناسب وفق استراتيجيتها العامة وهدفها من وراء عملية المناولة ,مع العلم أن هناك معايير أخرى تكميلية تهدف إلى معرفة ما إذا كان المناول في حال تم اختياره يتوفر على ضمانات تتوافق مع مصلحة المؤسسة الآمرة والعكس صحيح أيضا بالنسبة لمصلحة المناول.

المطلب الثاني: واقع المناولة في الجزائر

تلعب المناولة الصناعية دورا مهما في تمكين الصناعات الصغيرة والمتوسطة من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، كما تلعب دورا أساسيا في تنمية وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية من خلال رفع قدراتها الإنتاجية والتنافسية وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي، ويعتبر الدور الأكبر الذي تلعبه مثل هذه المؤسسات في امتصاص البطالة التي ترهق كاهل مختلف الدول. البرنامج الجديد للاستثمارات العمومية الكبرى للسنوات الخمس القادمة، يعد فرصة حقيقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بالمناولة، لذا فالجزائر كغيرها اهتمت كثيرا بمثل هذه المؤسسات وذلك من خلال القوانين والمراسيم المختلفة ولعل أهمها قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرس، من جهة، المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدخل في إطار تثمين سياسة الترقية والتطوير والتي تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وأنشأ من جهة أخرى المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة والذي من بين مهامه الأساسية تنسيق نشاطات البورصات الجزائرية للمناولة والشراكة.

أولا: التدابير القانونية المتخذة

تمثلت التدابير القانونية التي اتخذتها الجزائر لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتواكب تطورات المناولة فيما يلي[1]:

*** القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

إن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية وضعت إطار قانوني يسعى إلى ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا المناولة التي تهدف إلى تكثيف النسيج الصناعي و إنشاء صناعات المجاورة، هذا الإطار القانوني يتمثل في إصدار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي ثلاثة أبواب وستة فصول[2]:

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: مبادئ عامة

الفصل الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الباب الثاني : تدابير المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الأول: الإنشاء

الفصل الثاني: الاستغلال

الفصل الثالث: ترقية المناولة

الفصل الرابع: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الباب الثالث: أحكام ختامية.

[1] عمر شريف، زكية بن زروق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة دراسة حالة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، ملتقى دولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2012، ص 8، 9.

[2] القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 5.

ثانيا: إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة

إن أحكام المادتين 20 و21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنص على ما يلي[1]:

المادة 20 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحضي المناولة بسياسة ترقية و تطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادة 21: يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

تتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يلي :

إن المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20 صفر 1424الموافق لـ 22 أفريل 2003 الذي ينص على تشكيلة تنظيم وسير هذا المجلس الوطني.

ثالثا: إنشاء أجهزة لترقية و تطوير المناولة و الشراكة:

إنشاء شبكة لبورصات المناولة و الشراكة (دور ومهام)

إن البرنامج الجزائري لإنشاء بورصات المناولة والشراكة تم إنجازه بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إطار مشروعين هما[2]:

- مشروع PNUD-DP/ALG/01990 الموقع في سبتمبر 1990 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية.
- مشروع PNUD/ALG/95/004 الموقع في 9 أكتوبر 1996 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق وبورصة المناولة والشراكة للغرب

أما بورصة المناولة والشراكة للجنوب فتم إنشاءها بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم أدمجت في مشروع PNUD/ALG/95/004.

[1] القانون رقم 01-18 المرجع السابق.

[2] عمر شريف، زكية بن زروق، المرجع السابق، ص 7، 8.

إن بورصات المناولة و الشراكة عبارة عن جمعيات ذات منفعة عامة و ذات هدف غير مربح وتخضع للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

المطلب الثالث: النشاط الفعلي للمناولة في الجزائر

تتوفر الجزائر على فرص كثيرة غير مستغلة في مجال المناولة الصناعية، ولإبراز القدرات الوطنية في هذا المجال، سنعتمد على ما جاء في دليل المناولة الصناعية الصادر سنة 2016 عن بورصة الجزائر للمناولة والشراكة، وهو ليس حصري في إحصاء المؤسسات المناولة لكنه يسمح بالتقليل من شح المعلومات المسجل في هذا الميدان.

أولا: حسب الحجم

جاء في دليل المناولة الصناعية الصادر سنة 2016 عن بورصة الجزائر للمناولة والشراكة، تصنيف المؤسسات المناولة حسب الحجم كما يلي:

الجدول رقم (02-08): الدليل لأكثر من مئة مؤسسة مناولة في مختلف القطاعات الاقتصادية في الجزائر

القطاع الصناعي	ع م حسب القطاع	النسبة المئوية	تصنيف حسب الحجم على أساس عدد العمال			
			عدد المؤسسات المصغرة	عدد المؤسسات الصغيرة	عدد المؤسسات المتوسطة	عدد المؤسسات الكبيرة
الصناعة الميكانيكية وتحويل المعادن	47	33.1	15	21	6	5

صناعة الحديد والصلب والتعدين	28	19	2	16	2	8
الصناعة الكهربائية، الالكترونية، والاعلام الالي	20	14.08	1	3	8	8
الصناعة الكيميائية وتحويل البلاستيك والمطاط	21	14.79	7	10	4	0
صناعة تحويل الزجاج	7	4.93	0	3	2	2
خدمات متعلقة بالصناعة ودعم المؤسسات	20	14.08	12	8	0	0
المجموع	143	100	37	61	22	23

المصدر: دليل المناولة الصناعية الصادر سنة 2016 عن بورصة الجزائر للمناولة والشراكة.

الشكل رقم (02-05): الدليل لأكثر من مئة مؤسسة مناولة في مختلف القطاعات الاقتصادية في الجزائر

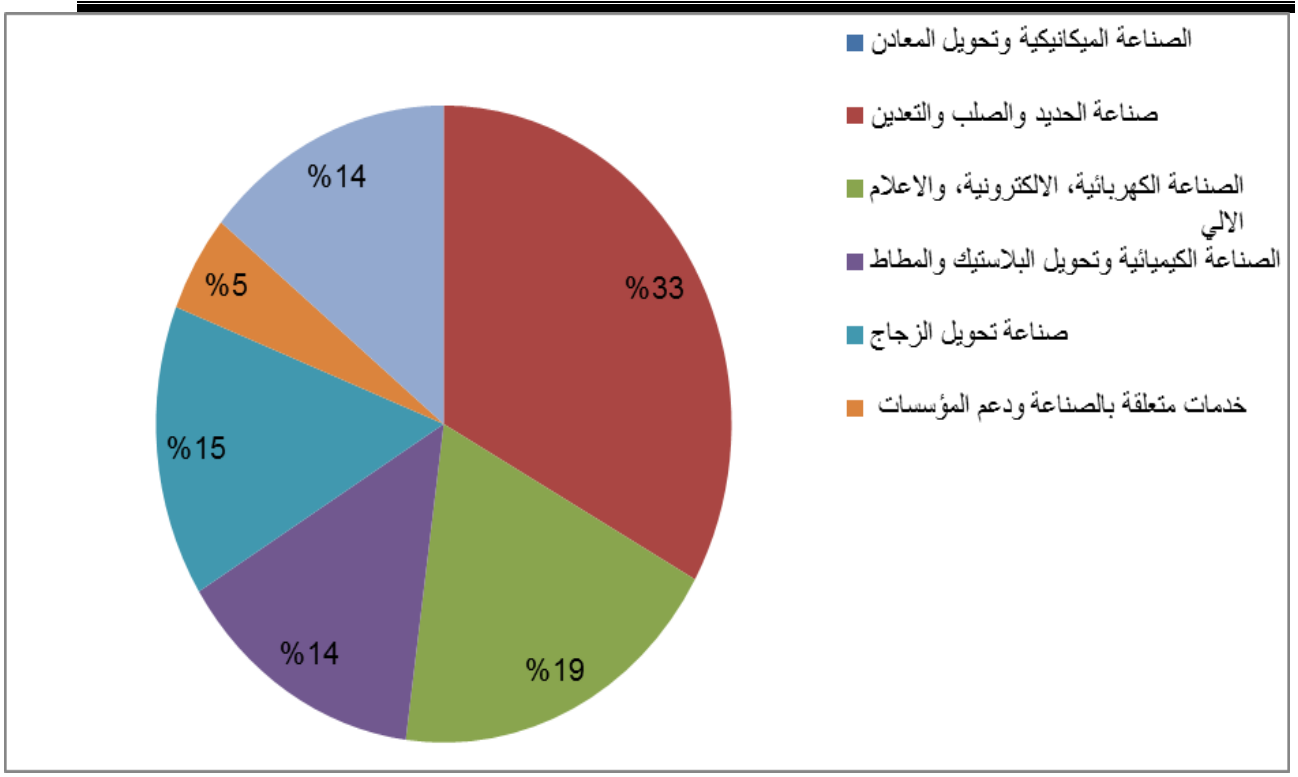

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

انطلاقا من الجدول والشكل السابقين يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

- تمثل الصناعية الميكانيكية الشعبة الأفضل تموقعا في نسيج المناولة الصناعية باستحواذها على 33.1 % من مجموع المؤسسات التي تنشط في هذا المجال. ويرجع ذلك إلى الاحتياجات الكبيرة لخدمات هذه الشعبة كتوفير قطع الغيار لقطاع المحروقات، وقطع غيار السيارات حيز الخدمة والعتاد الفلاحي حيث تكون متطلبات الاعتماد والتصديق اقل صرامة.

- تشكل صناعة الحديد والصلب والتعدين الشعبة الثانية بعد التصنيع الميكانيكي التي تستقطب نشاط المناولة الصناعية باستحواذها على نسبة 19 % ومن المتوقع أن يشهد هذا القطاع حيوية كبيرة للاستثمار مع إطلاق عدة مشاريع عام2017 أهمها دخول حيز الخدمة

لخط الإنتاج الأول لمركب بلارة (جيجل) وإعادة تجهيزات مركب الحجار(عنابة) للخدمة وتوسعة المركب الجزائري التركي توسيالي الجزائر (وهران).

- تتوفر الشعب التي تنشط مع قطاع الصناعات الميكانيكية والسيارات على مزايا تفاضلية لتطوير المناولة وبالأخص شعبة الصناعة الكهربائية والالكترونية وتحويل البلاستيك والمطاط. فمثلا لا تزال إمكانيات المناولة في قطاع تركيب السيارات الذي بدأ في النشاط عام 2015 في مرحلة التطور، مما يفسح المجال للمناولين في الشعب المذكورة للظفر بالمشاركة في مشاريع صناعية. وقد تم فعليا إبرام عدة اتفاقيات في هذا المجال، من أهمها اتفاقية مجمع « غلوبال الجزائر » والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق التأمين عن البطالة، من أجل مرافقة المناولين في إنشاء مؤسسات مصغرة حيث يرتقب أن تسهم هذه الاتفاقية في إنشاء ما يقارب 1000 مؤسسة مصغرة في مجال المناولة.

ثانيا: حسب الحجم

صنف دليل المناولة الصناعية الصادر سنة 2016 عن بورصة الجزائر للمناولة والشراكة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشاغلة في المناولة على حسب عدد العمال وقد كانت ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-09): تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب الحجم

حجم المؤسسة	عدد العمال	النسبة
مؤسسات مصغرة	ما بين 01 إلى 19 عامل	45.83
المؤسسات المقاولة من الباطن	ما بين 20 إلى 99 عامل	41.61
مؤسسات متوسطة	ما بين 100 إلى 499 عامل	12.5

المصدر: دليل المناولة الصناعية الصادر سنة 2016 عن بورصة الجزائر للمناولة والشراكة.

الشكل رقم (02-06): تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب الحجم

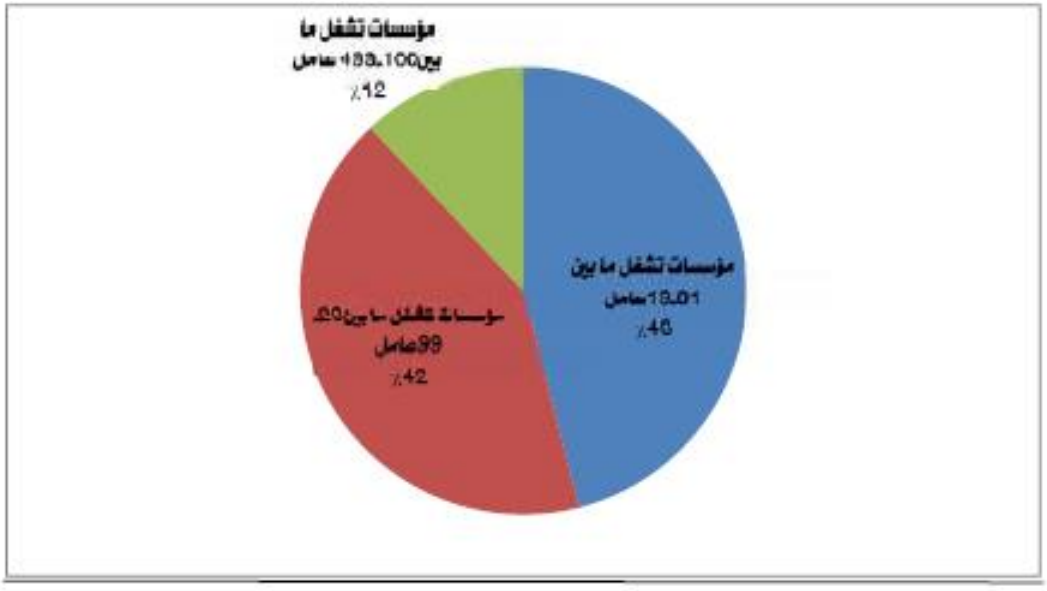

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

أما عن تصنيف هذه المؤسسات حسب الحجم وبالتحديد على أساس عدد العمال فإن اغلب المؤسسات المناولة في الجزائر مؤسسات مصغرة فتشكل حوالي45.83 % وتشغل

ما بين 01 إلى 19 عامل، ونسبة 41.61%، من المؤسسات المقاولة من الباطن تشغل ما بين 20 إلى 99 عامل و % 12.50 من المؤسسات تشغل ما بين 100 إلى 499 عامل مؤسسات متوسطة.

المبحث الثالث: عقود المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وفي الوقت الذي تتسارع فيه وتيرة وحدة المنافسة وتعدد أشكال الضغط المحيطي، تواجه المؤسسات الصغيرة عديد التحديات لا سيما عوائق محدودية مواردها، صغر حصصها السوقية، عجزها عن الحملات التسويقية المكلفة أو مشاريع البحث والتنمية، العجز الكبير في استعمال التكنولوجيات الحديثة والابتكار في جميع مجالات نشاطها.

المطلب الاول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ونشاط المناولة الصناعية

الأمر الذي يجعل خيار المناولة أو التقاول الباطني من الخيارات الإستراتيجية الهامة لها، لتحقيق التكامل والاندماج سعيا لتجاوز مختلف هذه العوائق بما يضمن تدعيم مهاراتها الأساسية وتعزيز قدراتها التنافسية.

والملاحظ أنه عمليا، ما يزال تطبيق أسلوب المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يواجه بعض الصعوبات، منها ما يتعلق بمفهومه وخصائصه وآلياته ومنها ما هو مرتبط بكيفية التعاطي معه بشكل نظامي، ويظهر ذلك من خلال ضعف الترابط بين المؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى محدودية دورها في الرفع من أداء القطاع الصناعي وتدعيم مساهمته في الناتج المحلي ناهيك عن محدودية الدور الذي كان من الممكن أن تلعبه بورصات المناولة والشراكة في إحداث التشابك بين هاته المؤسسات فيما بينها، ثم بينها وبين المؤسسات الكبيرة، الأمر الذي أبقى على محدودية أدائها، وضعف معدلات نموها وطاقاتها الإنتاجية وقدراتها التنافسية.

تدور إستراتيجية المناولة في الرفع من تنافسية الأعمال الصغيرة والمتوسطة بالجزائر تكبر المناولة الصناعية احد العناصر الأساسية لأي تنمية صناعية وتعد مقياسا التطور الاقتصادي من خلال دورها تحسين وزيادة الإنتاجية وإسناد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في تحقيق برامجها سواء فيما بينها أو المؤسسات الكبرى باعتبارها وحدات إنتاجية للمناولة الصناعية أو كمورد مختص.

تعتبر المناولة الصناعية لحد أهم الوسائل والأساليب في تحقيق التخصص والتميز في الأعمال انطلاقا من تحقيق مجموعة من المزايا التي من شانها تدعيم تنافسية المؤسسة ومن خلال الدراسة والتحاليل السابقة، يمكن القول أن المناولة الصناعية تساهم بشكل كبير في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تظهر أهميتها في تطوير وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من السياسات والتي من بينها[1]:

-الترويج لمشروعات الصناعات الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة للصناعات الكبيرة.

-العمل على تحسين مستوى الأداء الاقتصادي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات المغذية.

وتعمل جميع الدول على انتشار نظام المناولة الصناعية و خلق قاعدة عريضة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المعنية والمكملة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الصناعية من خلال تعزيز الترابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة والصناعات الأساسية الكبيرة.

ويتجلى هذا الدور في العديد من المزايا، التي نذكر منها:

-إحياء المنشآت الصغيرة في ظل هذا النظام من نظم الشراكة الصناعية بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة أقل، وجودة أعلى عما إذا تم إنتاجها في الشركات الكبيرة (الأم).

[1] بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فطيمة، "المناولة الصناعية كمدخل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"دراسة تحليلية ومقارنة لتجارب بعض الدول المغاربية، الملتقى الدولي، حول المناولة كاختيار استراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية:الواقع ،التحديات والأفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 6,7 نوفمبر 2007 ، ص 112.

-يساعد هنا النظام على تطوير وتنويع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق، كما يساعد على الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدارتها على تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

-تسفيد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الشركة الأم في ظل نظام التعاقد من الباطن بالحصول على التكنولوجيا الحد التطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة.

المطلب الثاني: منح التعاقد من الباطن والشراكة كأداة تنظيمية لتطوير التعاقد من الباطن في الجزائر

يعتمد تطوير الصناعة في الجزائر على التعاون بين الشركات، حيث أنه من المؤكد أن المديرين لا يسعون للمخاطرة من خلال تطوير العديد من الحرف، ومعظمها لا يقع ضمن مهاراتهم التقنية وينتهي بهم الأمر في نهاية المطاف إلى تعهيد جزء من أنشطتهم.

تجربة الجزائر الصغيرة في هذا المجال الجديد نسبيا لا تشجع التعاون بين الشركات بدون وجود صك تنظيمي حقيقي يضع جهات الطلب على اتصال مع المقاولين من الباطن المصالحة بين هذين الكيانين المتكاملين ممكنة، وذلك بفضل ملف يحتوي على قائمة المبادئ وقائمة المقاولين من الباطن، حيث يتم إدراج هذا الملف في قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها بسهولة، ففي سنة 1982 وضعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) برنامجا لتعزيز التعاقد من الباطن، يهدف إلى تسهيل التقارب بين المديرين والمقاولين من الباطن، لكن نجاح مثل هذه المبادرة يعتمد على الحاجة التي تسعى إليها الشركة، فالمعايير التي تلبي هذه الحاجة على أفضل وجه هي الثقة والاحترام المتبادل والتخصص والخبرة التكنولوجية للمقاولين من الباطن.

ولقد نفذت الجزائر بالتأكيد توصيات ONUDI من خلال إنشاء أربع منح للتعاقد من الباطن والشراكة (BSTP) واحدة في الوسط واللتان في الغرب والشرق والرابعة في غرداية، حيث تتمثل المهمة الرئيسية لهذه المجموعة من المنح الدراسية المنتشرة عبر الأراضي الوطنية في تزويد الشركات بالمعلومات اللازمة التي تحتاجها لتطوير العلاقات التعاونية،

كما يلعب تبادل المصادر الخارجية والشركة دورا في التنظيم بين العرض المقدم من المديرين والطلب الذي عبر عنه المقاولون من الباص كدليل على القدرة على تصنيع المنتجات وفقا للأوامر[1].

ان التعاقد من الباطن كرافعة لها السياسة الصناعية في الجزائر هو التحدي الذي تعتمد عليه السلطات العامة، وتحقيقا لهذه الغاية يتم تقديم الحوافز للمستمرين في قطاع التعاقد من الباطن ففي الواقع، بدأ الاهتمام بالتعاقد من الباطل بالفعل بإنشاء قسم التعاقد من الباطن في وزارة الصناعة والمناجم، وأيضا من خلال قانون المالية لعام 2017 الذي في مقالته 110 تنص على الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة لمدة خمس سنوات، المكونات والمواد الخام المستوردة أو المشترات محليا من قبل المقاولين من الباطن والمخصصة للمعدات في فروع الصناعة الميكانيكية والالكترونية والكهربائية.

كما تنص المادة 88 من نفس القانون على معاملة ضريبية تفضيلية للشركات العاملة في مجال التجميع، وينص قانون المشتريات العامة في القسم 7 المخصص له لتعزيز الإنتاج الوطني على أنه يجب كما ننص على الشركة إصدار دعوة وطنية لإشعار العطاء عندما يمكن تصنيع الجزء المعني محليا.

إن الاندماج في الاقتصاد الوطني واجب على الشركات سواء كانت خاضعة للقانون الجزائري أو حتى أجنبي، فبالنسبة للأخيرة يجب عليهم التعاقد من الباطن على الأقل 30% من المبلغ الأولي للعقد مع الشركات الجزائرية.

كما تم تحديد أن استخدام الأجزاء الكبيرة مسموح به فقط عندما لا يتم إنتاج الجزء محليا أو عندما يكون ذو جودة أقل لتحقيق النجاح في هذه الاستراتيجية، لم يعد هناك حاجة إلى اثبات دور الشركات الصغيرة والمتوسطة لأن الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات معينة من قبل الشركات الكبيرة يسمح للشركات الصغيرة والمتوسطة بالتطور، وادراكا لهذا الواقع

[1] ساحلي كنزة، ناجي بن حسين، تحليل واقع المناولة الصناعية في قطاع الصناعة الصيدلانية بولاية قسنطينة، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، 2016، ص 160.

اقترحت وزارة الصناعة والمناجم قانونا توجيهيا جديدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن تدابير أخرى، كإنشاء هيكل مخصص للتعاقد من الباطن وبالتالي فإن ANDPME بالتعاون مع منحة التعاقد من الباطن ستكون مسؤولة عن تطبيق سياسة الدولة بشأن التعاقد س الباطن[1].

المطلب الثالث: دورة حياة العلاقة بين المؤسسة الأمرة والمناولة

بعد اطلاعنا على طبيعة ومستوى وشكل العلاقات التي تم تكوينها مع المؤسسات المناولة سنحاول في هذا المطلب التعرف على مختلف مراحل حياة هذه العلاقة؛ دورة حياة العلاقة تمر عبر أربع مراحل (النوعية، التجاذب، التفاعل، الاتفاق) أي يجب أن تتكيف مع دورة حياة المناولة والشراكة ضمن مراحلها الثلاث ,كما يعتبر الحفاظ على العلاقات أمر لابد منه خاصة مع المناول أو الشريك على المدى الطويل من أحد الأهداف الإستراتيجية الناجحة بالنسبة للمناول للوصول إلى شراكة ,والشكل التالي يوضح لنا ذلك:

الشكل رقم (02-06): دورة حياة علاقة المناولة

Source: katja findlay, thesuccess factors in developing.

[1] بختاوي آمال، المناولة الصناعية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 90، 90.

يمثل الشكل نموذج لدورة حياة العلاقة لكلا من المؤسسة الآمرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,وتنقسم فيه دورة حياة العلاقة إلى ثلاث مراحل أساسية[1]:

- **تأسيس وإنشاء العلاقة:** تتضمن هذه المرحلة تأسيس العلاقات بين المناول والمؤسسة الآم رة من خلال توقيع العقود ,ويتم تحديد مستقبل هذه العلاقة في بدايتها عبر توقيع اتفاقيات تعاقدية لأنواع معينة من المناولين، ويكون هناك حاجة إلى إشعارات فعلية ضمن المراحل الأولى للعلاقة في مجال الموارد والتكنولوجيا بغية تقييم التكاليف المستقبلية للعلاقة الجديدة، بالإضافة إلى تقييم ربحية علاقة المناولة أو الشراكة.

- **تعزيز العلاقة بين الطرفين:** من المعلوم أن تعزيز العلاقة القائمة يعطي قيمة أكبر من إقامة علاقات جديدة كليا ويعتبر ارتياح المؤسسة الآمرة ورضاها سمة مهمة للعلاقة القوية ولكن غير كاف لوحده ,فقوة العلاقة مرتبط بين الطرفين، حيث أن قوة العلاقة تؤدي إلى استمرارها لمدة أطول مما يعطي قيمة أكبر لنضج هذه العلاقة.

- **إنهاء العلاقة:** تتغير العلاقات التجارية وتتحول عبر الزمن لكونها علاقات ديناميكية , ففي بعض العلاقات تنتهي وبعضها تبدأ أو تولد من جديد وقد يكون أحد أسباب انتهاء العلاقة إحدى التغيرات الإستراتيجية للمؤسسات من خلال عمليات الاستحواذ أو الاندماج.

[1] مليانة الحاج، المرجع السابق، ص 53.

خلاصة الفصل

خصص هذا الفصل لتشخيص وضعية المناولة الصناعية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فيمكن القول انه رغم النية الواضحة من قبل الدولة في اعتماد هذه الاستراتيجية في الآونة الأخيرة، والتي تظهر من خلال المعارض والصالونات التعريفية بهذا الأسلوب بالإضافة إلى الأغلفة المالية المخصصة لترقية مختلف الآليات والمراكز الداعمة لها كاعتماد بورصات المناولة والشراكة الهادفة إلى إحداث التشابك بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يمكن القول أن تطبيق هذه الإستراتيجية مايزال يواجه بعض الصعوبات، منها ما يتعلق بمفهومها وخصائصها وآلياتها، ومنها ما هو مرتبط بكيفية التعاطي معها بشكل نظامي، ويظهر ذلك من خلال ضعف الانتشار والاستخدام المحكم لها في المؤسسات خاصة الصناعية منها، الأمر الذي انعكس سلبا على مستوى أدائها الاقتصادي والمالي وبالتالي ضعف معدلات نموها وطاقاتها الإنتاجية وقدراتها التنافسية.

الخاتمة

لا تزال المناولة بالجزائر متأخرة لعدة أسباب، فالآمرون في الغالب هم من المؤسسات العمومية، بينما المناولون عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة من القطاع الخاص، الأمر الذي جعل المناولة الجزائرية تعاني عجز كبير بسبب غياب قاعدة صناعية قوية تمكنها من اكتساب خبرة في الميدان عن طريق الممارسة المستمرة وهذا بشهادة مختصين في المجال الصناعي.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المشاكل التي تحد من بقائها ونموها كالصعوبات الإدارية، الفنية، المالية والتسويقية والتكنولوجية والصناعية.
- تتجه الجزائر إلى توسيع رقعة المناولة الصناعية من خلال برنامج عملي للتطوير يكفل تحقيق الانسجام في عملية تصنيع السلع التجهيزية والسلع التحويلة ، ما يشكل تحولا لمساري التنمية والاندماج الاقتصادي.
- غياب تعريف تشريعي للمناولة بمختلف أشكالها (صفقات الأشغال، دراسات ...) في القوانين والتنظيمات الخاصة بصفقات العمومية في الجزائر.
- تعدد المصطلحات التي تطلق على المناولة (المتعامل الثانوي، المتعاقد من الباطن، مقاولة فرعية) وكلها لها نفس المدلول.
- استعمال المشرع في تنظيم الصفقات العمومية لمصطلح المناولة جاء لتمييزه عن التعاقد من الباطن في القانون المدني.
- في حالة عدم ورود نص في قانون الصفقات العمومية تطبق الأحكام المتعلقة بالمقاولة الفرعية المنظمة في القانون المدني.
- اختلاف الطبيعة القانونية لعقد المناولة عن الطبيعة القانونية لعقد الصفقة العمومية الأصلية فالأول يعد عقدا خاصا يندرج ضمن القانون الخاص، أما العقد الثاني عقد إداري يحكمه القانون العام.

عدم تبعية عقد المناولة لعقد الصفقة العمومية من حيث انفراد كل عقد بخصائصه وبالخصوص في الآثار المترتبة عن كليهما.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تعدد المهام وتشتتها من أهم الأسباب التي تدفع بالمؤسسة للجوء إلى مؤسسة أخرى كمؤسسة مناولة من خلال الفصل الأول يظهر لنا أن الفرضية صحيحة وأن للمؤسسة المناولة أسباب تدفعها للجوء إلى مؤسسة أمرة من اجل انتشارها وتطورها.

الفرضية الثانية : تعتبر المناولة الصناعية وسيلة أساسية في ترقية القطاع الصناعي في الجزائر، من خلال الدراسة يظهر لنا أن المناولة الصناعية من أهم أشكال التعاون وأحسن خيار لتكثف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلد.وهذا يثبت صحة الفرضية.

الفرضية الثالثة:تلعب المناولة الصناعية دورا هاما في تطوير منشآت الأعمال الصغيرة من خلال ربط هذه الأخيرة بالشركات الصناعية الكبرى التي ترغب في إسناد بعض الأنشطة للتفرغ للأنشطة الأكبر استراتيجية نعم تلعب المناولة الصناعية دورا هاما حيث تدفع عجلة التنمية الصناعية من خلال تعزيز الروابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة ،و الصناعات الأساسية الكبيرة (الأم) وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

ولتطوير هذه المناولة والتقليل من فاتورة الاستيراد ارتأينا إلى طرح مجموعة من التوصيات تمثلت في:

- ينبغي تشجيع الإنتاج المحلي، ومرافقة المؤسسات الناشطة في هذا المجال وتمكينها من الحصول على شهادات موافقة ومطابقة معترف بها عالميا، لتمكينها من تسويق منتوجها للمؤسسات التي تفرض شروطا صارمة لاقتناء هذا المنتوج خاصة فيما يتعلق بالمناولة الميكانيكية.

- ضرورة وضع الآليات التحفيزية لجلب المناولات الأجنبية التي تورد أجزاء وقطع مصنعة ومصنعة للاستثمار المباشر في الجزائر، كما ينبع على الشركات الكبيرة القيام بدور

فعال في تنمية المناولة الصناعية الوطنية والحد من المناولة مع وضع استراتيجية وصية واضحة المعالم بمشاركة كل الفاعلين.

- تحسيس الأوساط الصناعية بالفعاليات التي نقم حول مجال المناولة من ملتقيات، وندوات وأيام دراسية قصد التعرف أكثر هذه الاستراتيجية التي تعد محور اساسيا في تحقيق التنمية الصناعية والاندماج الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين المراسيم

- المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة.

- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30/ 09/ 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05- 10، المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل والمتمم بموجب قانون 07/ 05 المؤرخ في 13/ 05/ 2007، ج ر عدد 31 الصادرة في 13/ 05/ 2007.

- القانون رقم 11- 04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

ثانيا: الكتب:

- سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993.

- عدنان ابراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة المقاولة الوكالة .الكفالة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.

- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.

- غازي خالد أبو العرابي، المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع، الطبعة الأولى، دار وائل لمنشر، عمان،.2000

- قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، د س.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات

- حاجي صابر، قرنازي عبد الباسط، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/ 2017.

- زغيب زهية، عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/ 2018.

- شلاوشي رشيد، لعريبي توفيق، الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018.

- عياد دلال، المؤسسة الصغيرة الخاصة في قانون الصفقات العمومية الجديد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2012،01/ 2013.

- فلالي يوسف، بن عمر عبد السميع، دور صيغ التمويل في انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة وكالة غرداية–، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية مؤسسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

- مازة حنان، التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015/ 2016.

- مليانة الحاج، دور المناولة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة واقع المناولة في الجزائر– لفترة 2012–2014، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017.

رابعا: المقالات والملتقيات

- بختاوي آمال، المناولة الصناعية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، 2020.

- بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فطيمة، "المناولة الصناعية كمدخل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"دراسة تحليلية ومقارنة لتجارب بعض الدول المغاربية، الملتقى الدولي، حول المناولة كاختيار استراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية:الواقع ،التحديات والأفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 6,7 نوفمبر 2007 .

- تقرير هيئة الأمم المتحدة الخاص بدور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دراسة حالة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، ملتقى دولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2012.

- ساحلي كنزة، ناجي بن حسين، تحليل واقع المناولة الصناعية في قطاع الصناعة الصيدلانية بولاية قسنطينة، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، 2016.

- شعباني اسماعيل، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الدورة التدريبية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003.

- عمر شريف، زكية بن زروق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة

- عوادي مصطفى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –واقع وتحديات–، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، 6– 7 ديسمبر 2017.